

250

سُئِلَ الْفَجْوَابُ فِي الصِّيَامِ

جمع وترتيب
أم أفنان
تقديم
د. شريف فوزي سلطان
طبعه مزيدة ومنقحة



مُقَدِّمَةٌ



قال الله تعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا
الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]

وقال رسول الله ﷺ: "يَسِّرُوا، وَلَا تَعَسِّرُوا" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

فقد جاء الإسلام ميسراً، لا معسراً، ومبشراً لا منفراً، ومن باب التيسير،
وضعت بفضل الله ملخص فقه الصيام بطريقة سهلة يسيرة، يفهمها العامي قبل
طالب العلم، والمقصود أن يفهم المسلم أمور دينه، فيعبد الله تعالى على
بصيرة، ويدلّ غيره على بصيرة.

والله العظيم أسأل أن ينفعنا بما علمنا، وأن يوفقنا للعمل الصالح، إنه ولي
ذلك والقادر عليه.





مُتَكَرِّمًا

الدكتور شريف فوزي



الحمد لله، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلّ اللهم وسلّم وبارك عليه، وعلى آله وصحبه، وكل من أهدى بهديه، وأقتفى أثره، وأستن بسنته إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد أطلعت على صفحات هذه الرسالة المتضمنة أغلب مسائل الصيام، التي يحتاجها عموم الناس، فوجدتها رسالة نافعة متّسمة بالسهولة واليسر، وقد جاءت بأسمى صور التعليم، طريقة السؤال والجواب، ليسهل على المتعلم الوصول إلى ما يحتاج إليه، مقرونة بأدلتها الشرعية من الكتاب والسنة.

فجزى الله خيراً مسطرة هذه الرسالة الأخت / أم أفنان، وكل من ساهم في ذلك، ونفع الله تعالى قارئها، ورزقنا الله وإياكم الإخلاص في القول والعمل.

ليلة الأربعاء، الموافق الخامس والعشرين من شهر رجب ١٤٤٤ من الهجرة.





مسائل متنوعة في الصيام



س ١ / ما هو تعريف الصيام لغة ؟

ج ١ / الصيام لغة هو: الإمساك والكف عن الشيء ؛ قال تعالى حكاية عن مريم عَلَيْهَا السَّلَامُ ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ (١).

س ٢ / ما هو تعريف الصيام شرعاً ؟

ج ٢ / الصيام شرعاً هو: التعبد لله سبحانه وتعالى بالإمساك عن الأكل والشرب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.
قال تعالى:- ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ (٢)

س ٣ / ما هو العدد المعتبر في ثبوت رؤية هلال رمضان ؟

ج ٣ / لا تثبت رؤية هلال شهر رمضان إلا بشهادة رجلين عدلين.
قال رسول الله ﷺ "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وانسكوا لها فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا - وفي رواية عند أحمد - فإن شهد شاهدان مسلمان".

(١) (مريم ٢٦) صوماً أي: كفاً وإمساكاً وكفاً عن الكلام .

(٢) البقرة: "١٨٧"





٢٥٠ سؤال وجواب في الصيام



س٤ / إذا ثبت رؤية هلال شهر رمضان في أي بلد آخر هل نصوم معهم أم
نتنظر رؤيته في البلد التي نحن فيها؟

ج٤ / رجّح الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ أَنْ ننتظر حتى نصوم مع البلد التي نحن فيها
منعاً لوقوع الخلاف والفرقة.

ففي صحيح مسلم عن كُرَيْبٍ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ
بِالشَّامِ قَالَ فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ
فَرَأَيْتُ الْهَلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عَبَّاسٍ ثُمَّ ذَكَرَ الْهَلَالَ فَقَالَ مَتَى رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَقُلْتُ رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَنْتَ
رَأَيْتَهُ قَالَ نَعَمْ وَرَأَى النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ فَقَالَ لَكُنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا
نَزَالَ نَصُومُ حَتَّى نَكْمَلَ ثَلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ فَقُلْتُ أَوْ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَا مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ
قَالَ لَا هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

س٥ / ما الدعاء الوارد عن النبي ﷺ عند رؤية الهلال؟

ج٥ / عن طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ قَالَ:
"اللَّهُمَّ أَهْلَهُ عَلَيْنَا بِالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ" (١)
وعند الدارمي بلفظ: "اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ أَهْلَهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ
وَالْإِسْلَامِ، وَالتَّوْفِيقِ لِمَا يُحِبُّ رَبَّنَا وَيَرْضَى، رَبَّنَا وَرَبُّكَ اللَّهُ".

(١) «رواه الترمذي وحسنه»



٢٥٠ سؤال وجواب في الصيام

س٦ ما حكم التهتة بدخول شهر رمضان؟

ج٦ / مستحب ؛ فقد كان النبي ﷺ يُبشِّر أصحابه بقدوم شهر رمضان ، فقد روى الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ يُبشِّر أصحابه: قد جاءكم شهر رمضان، شهر مبارك افتراض الله عليكم صيامه، يفتح فيه أبواب الجنة، ويغلق فيه أبواب الجحيم، وتغل فيه الشياطين، فيه ليلة خير من ألف شهر، مَنْ حُرِمَ خيرها فقد حُرِمَ.

و هذا الحديث أعده بعض أهل العلم أصلاً في تهتة الناس بعضهم بعضاً بقدوم شهر رمضان.

س٧ هل يجوز التهتة بقول مبارك عليكم الشهر أو رمضان كريم؟

ج٧ / لا بأس به.

س٨ ما حكم صيام يوم الشك؟

ج٨ / يوم الشك: هو اليوم الثلاثين من شهر شعبان "هل هو من شعبان؛ فشعبان يكون مكتمل، أم أول رمضان؛ فشعبان يكون ناقص"، يحرم صيامه ولكن يُستثنى:

١ / من كان له عادة من صيام، كصيام الإثنين والخميس، ونحوها.

٢ / وكذلك من كان عليه صوم نذر أو كفارة أو قضاء من صيام رمضان.

لحديث عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: "من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصي أبا القاسم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ" ولحديث "لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم" [متفق عليه]





٢٥٠ سؤال وجواب في الصيام



س٩/ ما حكم صوم شهر رمضان؟

ج٩/ صوم شهر رمضان ركن من أركان الإسلام لقوله تعالى ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾. ولقول النبي ﷺ "بني الإسلام على خمس - وذكر منها صوم رمضان".

س١٠/ على من يجب صوم رمضان؟

ج١٠/ يجب على كل مسلم عاقل بالغ قادر مقيم. ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (١)

وعن علي رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ" (٢). وقال تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤]

س١١/ بم يتحقق البلوغ عند البنين والبنات؟

ج١١/ بإحدى العلامات الآتية:

١/ بلوغ خمسة عشر عاماً، ودليله: ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي

(١) [البقرة: ١٨٣]

(٢) [رواه البخاري معلقاً، وأحمد وأبو داود، والترمذي وغيرهم]





٢٥٠ سؤال وجواب في الصيام



ﷺ عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه، وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه، قال نافع - راوي الحديث -: فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فحدثته هذا الحديث فقال: إن هذا الحد بين الصغير والكبير، وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة. (١)

٢ / إنبات الشعر، لحديث عطية القرظي رضي الله عنه قال: "عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قَرْيَظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قَتَلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّي سَبِيلَهُ، فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ، فَخُلِّي سَبِيلِي" (٢)

٣ / الاحتلام، إجماعاً.

٤ / الحيض للبنات، لحديث: "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار" (٣)

س ١٢ / بلغ وجهل وجوب الصوم، ماذا عليه؟

ج ١٢ / عليه قضاء ما غلب على ظنه أنه أفطره، لأنه واجب معلوم من الدين بالضرورة، لا يسع المسلم والمسلمة الجهل به.

س ١٣ / ما حكم صيام الصغير "غير البالغ"؟

ج ١٣ / مستحب، وله الأجر إن صام، ولمن حثه على ذلك، إذا كان الصبي يطيق الصوم دون وقوع ضرر عليه، بل على وليه أن يأمره بالصوم؛ ليطمئن عليه ويتعوده، فعن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها، قالت: "أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء

(١) [أخرجه البخاري في صحيحه]

(٢) [رواه الخمسة]

(٣) [رواه الخمسة]





٢٥٠ سؤال وجواب في الصيام



إلى قُرى الأنصار: من أصبح مفطراً، فليتم بقية يومه، ومن أصبح صائماً فليصم، قالت: فكنا نصومه بعد، ونُصوم صبياننا، ونجعل لهم اللعبة من العهن [الصوف الملون] (١)

وفي لفظ:.. "ونصنع لهم اللعبة من العهن، فنذهب به معنا، فإذا سألونا الطعام، أعطيناهم اللعبة؛ تلهيهم، حتى يُتموا صومهم" (٢)

س ١٤ / ما حكم من ترك صيام رمضان عمداً أو تهاوناً لسنوات مع علمه بفرضيته؟

ج ١٤ / يرى بعض أهل العلم أنه كافر؛ والراجح أنه فاسق وعلى خطر عظيم؛ فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب؛ أخطر من السرقة والزنا وشرب الخمر وعليه التوبة والاستغفار وقضاء ما غلب على ظنه أنه أفطره؛ لأنه واجب تعلق بذمته.

س ١٥ / ما حكم من ترك صيام رمضان جحوداً؟

ج ١٥ / من ترك صيام رمضان جحوداً، فقد كفر كفراً يخرج من الملة، لأن الإسلام لا يقوم إلا بأركانه المعلومة، والتي منها صيام رمضان.

(١) [رواه البخاري]

(٢) [رواه مسلم]





٢٥٠ سؤال وجواب في الصيام



س١٦ / من فَرَّط في صيام رمضان لأعوام كثيرة ثم كبر في سنه ولم يستطع الصوم ولا يستطيع الاطعام ماذا عليه ؟

ج١٦ / عليه التوبة وكثرة الاستغفار.

س١٧ / ما حكم صيام من سبَّ الدين في نهار رمضان ؟

ج١٧ / فسد صومُه في هذا اليوم، ويجب عليه النطق بالشهادتين والتوبة والاعتسال وقضاء ذلك اليوم، لأن سب دين الله - عياداً بالله - من موجبات الكفر إجماعاً.

س١٨ / ما حكم صيام تارك الصلاة ؟

ج١٨ / صيامه صحيح إذا كان تركه للصلاة تهاوناً؛ وإن كان تركه لها جحوداً، فصيامه باطل، لأن من جحد أي ركن من أركان الدين، كفر به.

س١٩ / ما حكم صيام من ينام جميع نهار رمضان ؟

ج١٩ / صيامه صحيح ولكن يأثم إن قصر في صلاته.

س٢٠ / ما هي أركان الصيام ؟

ج٢٠ / الركن الأول: النية وهي العزم على فعل الأمر بالقلب، قال رسول الله ﷺ "إنما الأعمال بالنيات".

الركن الثاني: الإمساك؛ والمقصود به الامتناع عن الطعام والشراب والجماع من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس. قال تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى آِلِيلٍ وَلَا تَبْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَلِكُونَ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ



٢٥٠ سؤال وجواب في الصيام

يُيَسِّرُ اللَّهُ ءَايَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾ [البقرة: ١٨٧].

س ٢١ / ما حكم تبييت النية لصيام شهر رمضان؟

ج ٢١ / يجب تبييت النية لصيام شهر رمضان قبل دخوله، وهو قول جمهور أهل العلم، لحديث حفصة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: "من لم يبيت الصوم قبل الفجر، فلا صيام له" (١).

س ٢٢ / هل يلزم تبييت النية لكل يوم من أيام رمضان؟

ج ٢٢ / ينوي من بداية الشهر صيامه كله؛ ويبيت النية لكل يوم من صلاة المغرب إلى طلوع الفجر الصادق فإن نسي فيرجى له أن تجزئ عنه نيته من بداية الشهر. وهذا ما اشترطه الجمهور.

وقيل: أن ما يشترط فيه التابع، تكفي النية في أوله، فإذا انقطع التابع لعذر يبيحه، ثم عاد إلى الصوم، فإن عليه أن يجدد النية، وهو مذهب المالكية واختاره ابن عثيمين رحمهم الله.

س ٢٣ / ما هي كيفية النية؟

ج ٢٣ / النية محلها القلب، والتلفظ بها ليس مشروعاً، إذ لم يرد ذلك عن النبي ﷺ.

س ٢٤ / هل السحور يُعد نية؟

ج ٢٤ / نعم.

(١) [رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي واللفظ له]





٢٥٠ سؤال وجواب في الصيام



س٢٥ / ما حكم السحور؟

ج٢٥ / سنة مؤكدة ويجزئ عنه شربة ماء أو تمرات. "السحور أكله بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء فإن الله عز وجل وملائكته يصلون على المتسحرين".

س٢٦ / ما الوقت الذي يستحب فيه السحور؟

ج٢٦ / يُستحب تأخير السحور إلى وقت السحر فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال "إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم".

قال: "ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا".

س٢٧ / ما السنة في أكلة السحور؟

ج٢٧ / قال رسول الله ﷺ

"نعم سحور المؤمن التمر".

س٢٨ / هل يجب تبييت النية لمن أراد قضاء ما عليه من رمضان؟

ج٢٨ / نعم، يجب تبييت النية قبل طلوع الفجر الصادق، لأنه قضاء عن أيام رمضان، فأخذ حكمها.

س٢٩ / هل يجب تبييت النية لمن أراد أن يصوم تطوعاً؟

ج٢٩ / لا، بل يجوز أن ينوى الصيام في نهار هذا اليوم، لحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: "دخل علي النبي ﷺ ذات يوم، فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا:





٢٥٠ سؤال وجواب في الصيام



لا، قال: فإني إذا صائم (١)

ويُشترط لذلك ألا يكون قد تناول شيئاً من المفطرات بعد الفجر.

س ٣٠ / هل يجوز صيام التطوع بنية التقرب إلى الله وتخفيف الوزن ؟

ج ٣٠ / قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فيمن نوى بعمله التقرب إلى الله وغرضاً دنيوياً: فهذا تحته أحوال:

الحالة الأولى: أن يتساوى في قلبه الأمران، التقرب إلى الله عز وجل، وحصول الغرض الدنيوي، فهذا عمله لا ثواب له.

الحالة الثانية: أن تغلب نية التقرب إلى الله عز وجل، ويُقصد بذلك أيضاً الغرض الدنيوي، لكن نية التقرب هي الغالبة، فهذا فاته كمال الإخلاص، وعليه: فينقص أجره على قدر نقص إخلاصه".

الحالة الثالثة: عكس هذه الحال، وهي أن تغلب نية الغرض الدنيوي، فهذا لا ثواب له عند الله.

س ٣١ / هل يجوز لمن نوت صيام التطوع أن تغير نيتها أثناء النهار إلى نية صيام الفريضة " قضاء - نذر - كفارة " ؟

ج ٣١ / لا يجوز، لأن الواجب في صوم الفريضة أن تكون نيته مبيّنة.

(١) [رواه مسلم]





٢٥٠ سؤال وجواب في الصيام



س٣٢/ ما حكم صيام من نوى الفطر في صيام الفريضة ثم حيل بينه وبين الفطر؟

ج٣٢/ بمجرد عزم النية على الفطر وإن لم يأكل أو يشرب فسد صومه، وعليه التوبة، ويكمل صيامه، وعليه قضاء ذلك اليوم، لأن النبي ﷺ قال: "إنما الأعمال بالنيات" [متفق عليه]

مثال: كمن عزم على الفطر بسبب شدة حرارة الجو ثم أكمل صومه. أو كمن عزم على الفطر بسبب الجوع الشديد أو العطش الشديد ثم أكمل صومه.

س٣٣/ ما حكم صيام من نوى الفطر في صيام النافلة ثم حيل بينه وبين الفطر؟

ج٣٣/ إذا عزم ونوى فصيامه غير صحيح، كالحال في صوم الفرض، فالتفريق بينهما بغير دليل، لا يصح.

س٣٤/ ما حكم صيام من علق نيته في الفطر على وجود الطعام أو الشراب؟

ج٣٤/ صيامه صحيح لأنه لم يعزم على الفطر بل علق نيته على وجود الطعام أو الشراب، ولم يجد الطعام أو الشراب فيبقى على نيته الأولى.

ومثاله:- من قال إن وجدت ماء شربت وإلا فأنا على صومي ولم يجد الماء فهذا صومه صحيح.

ملحوظة:-

العزم في النية عكس التردد؛





٢٥٠ سؤال وجواب في الصيام



والتردد شيء وتعليق النية شيء آخر.

س٣٥/ ما حكم صيام من تردد في نيته يفطر أم يتم؟

ج٣٥/ إن كان خاطراً ودفعه سريعاً دون استرسال فصومه صحيح، وإن استرسل وعزم فسد صومه، وعليه قضاء ذلك اليوم، لأن موجب النية أن تستصحب العمل حتى ينقضي.

س٣٦/ ما حكم من أرادت أن تقضي ما عليها من رمضان، ثم أفطرت في أثناء النهار بلا عذر؟

ج٣٦/ يحرم وتأثم؛ ووجب عليها التوبة، لأنها تلبّست بواجب، إلا إذا كان الفطر من عذر.

س٣٧/ ما حكم من أفطرت في صوم القضاء من أجل نزول الضيف؟

ج٣٧/ تأثم، وعليها التوبة وقضاء يوم بدلاً من هذا اليوم.
"لأن القاعدة الشرعية" أن كل من شرع في واجب، فإنه يجب عليه إتمامه إلا لعذر شرعي.

س٣٨/ ما حكم من أفطرت في صوم النافلة من أجل نزول الضيف؟

ج٣٨/ مستحب، إكراماً للضيف.

س٣٩/ هل يجوز لمن أرادت أن تصوم تطوعاً أن تفطر في أثناء النهار بلا عذر؟

ج٣٩/ يجوز؛ لحديث: "الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام، وإن



٢٥٠ سؤال وجواب في الصيام

شاء أفطر" (١)

س ٤٠ / هل يجوز لمن يصوم " قضاء رمضان أو كفارة أو نذر " أن يفطر إذا
دُعي إلى طعام؟

ج ٤٠ / لا يجوز.

س ٤١ / هل يجوز لمن يصوم صيام نافلة أن يفطر إذا دعي إلى الطعام؟

ج ٤١ / يجوز.

س ٤٢ / صام في رمضان ونام قبل أن يفطر ولم يستيقظ إلا بعد أذان الفجر
هل يصوم أم يفطر؟

ج ٤٢ / يصوم وجوباً؛ إن لم يقع عليه ضرر.

س ٤٣ / ما يُسن في الإفطار؟

ج ٤٣ /

١- يعجل الفطر، لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: " لا
يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر " (٢)

٢- ويفطر على رطب، فإن لم يجد فعلى تمر، فإن لم يجد فعلى ماء، وهو
يردد الأذان ثم يصلي ثم يعود إلى إفطاره، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: " كان
النبي ﷺ يفطر قبل أن يصلي على رطبات، فإن لم تكن رطبات فتميرات، فإن

(١) [صحيح سنن الترمذي]

(٢) [رواه مسلم]





٢٥٠ سؤال وجواب في الصيام



لم تكن تُميرات، حسا حسوات من ماء" (١)

س ٤٤ / ما الدعاء الذي يقوله الصائم عند الفطر؟

ج ٤٤ / "ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله" فعن ابن عمر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: "ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله" (٢)

س ٤٥ / متى يستحب الدعاء في الصيام؟

س ٤٥ / طوال النهار، من الفجر إلى المغرب، لحديث أنس رضي الله عنه، مرفوعاً: "ثلاث دعوات لا تُرد: دعوة الوالد، ودعوة الصائم، ودعوة المسافر" (٣)

فيوم الصائم كله إجابة، فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاثة لا تُرد دعوتهم: الإمام العادل، والصائم حتى يفطر، ودعوة المظلوم، يرفعها الله دون الغمام يوم القيامة وتفتح لها أبواب السماء، يقول: بعزتي لأنصرك ولو بعد حين"

قال النووي رحمته الله: "فيقتضي استحباب دعاء الصائم من أول اليوم إلى آخره، لأنه يُسمى صائماً في كل ذلك".

(١) [رواه أحمد وأبو داود والترمذي، واللفظ له]

(٢) [رواه أبو داود، والنسائي والحاكم]

(٣) [السنن الكبرى للبيهقي، وصححه الألباني في الصحيحة]





٢٥٠ سؤال وجواب في الصيام



س٤٦ / ما حكم صيام من أفطر قبل آذان المغرب وهو يظن أن المغرب قد أذن؟

ج٤٦ / إن تحرى وغلب على ظنه أنه أذن فصيامه صحيح، وإن لم يتحرر فعليه قضاء هذا اليوم، فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، قالت: "أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ في يوم غيم، ثم طلعت الشمس" (١)، ولم يؤمروا بإعادة.

س٤٧ / ما حكم صيام من أكل وشرب ناسياً في فرض أو نفل؟

س٤٧ / صيامه صحيح، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: "من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه" (٢).

س٤٨ / من رأى إنساناً يأكل أو يشرب في نهار رمضان ناسياً ماذا يفعل؟

ج٤٨ / يُذكره وينصحه، لعموم واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

س٤٩ / من أكل أو شرب في نهار رمضان متعمداً ماذا عليه؟

ج٤٩ / عليه التوبة والاستغفار وقضاء ذلك اليوم.

س٥٠ / ما حكم صيام "فريضة أو نافلة" من أكل وشرب بعد آذان الفجر وهو يظن أن الفجر لم يؤذن؟

ج٥٠ / إن تحرى وغلب على ظنه أنه لم يؤذن فصيامه صحيح، وإن لم يتحرر فليكمل صومه وعليه قضاء ذلك اليوم، قياساً على الإفطار كما في حديث

(١) [رواه البخاري]

(٢) [رواه مسلم]





٢٥٠ سؤال وجواب في الصيام



أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، قالت: "أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ في يوم غيم، ثم طلعت الشمس" (١)، ولم يؤمروا بإعادة.

ملحوظة: التحري يكون بالنظر في الساعة، أو بالسؤال عن أذان الفجر، ونحو ذلك.

س ٥١ / سمع أذان الفجر وفي يده طعام أو شراب، ماذا يفعل؟

ج ٥١ / يقضي حاجته منه، لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه" (٢)

س ٥٢ / إذا أذن الفجر وفي يده طعام وأكمل حاجته منه هل له أن يشرب من ماء ليس في يديه؟

ج ٥٢ / لا، إذا لم يكن الماء في يديه، لأن النبي ﷺ قال: "والإناء على يده"

س ٥٣ / ما حكم صيام من تقيأ عمدًا؟

ج ٥٣ / صيامه باطل، وعليه قضاء ذلك اليوم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: "من ذرعه القيء، فلا قضاء عليه، ومن استقاء، فعليه القضاء" (٣)

س ٥٤ / ما حكم صيام من ذرعه القيء؟

ج ٥٤ / صيامه صحيح، لحديث أبي هريرة المتقدم.

(١) [رواه البخاري]

(٢) [رواه أبو داود وأحمد والحاكم وصححه الألباني]

(٣) [رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وصححه الألباني]





٢٥٠ سؤال وجواب في الصيام



س٥٥/ هل يجوز للصائم المضمضة في نهار رمضان؟

ج٥٥/ نعم يجوز، لأن المضمضة سنة، فلو كان فيها من حرج لبيّنه لنا النبي

ﷺ

س٥٦/ ما حكم استعمال السواك في نهار رمضان؟

ج٥٦/ سنة، في أي وقت، ولا يضر بالصيام شيئاً، لعموم الأحاديث الواردة في استحباب السواك ولم يُخصَّ فيها الصائم من غيره.

س٥٧/ ما حكم صيام من بلع النخامة؟

ج٥٧/ صيامه صحيح مع الإثم إذا تعمد لأن شيئاً خارج من الحلق وصل إليه.

س٥٨/ ما حكم من استعمل فرشاة الأسنان في نهار رمضان؟

ج٥٨/ يجوز، فلا يضر بالصيام وعليه أن يتوقى دخول شيء إلى الحلقوم، قياساً على السواك.

س٥٩/ هل يمكن معالجة الأسنان بالمضمضة في وقت الصيام؟

ج٥٩/ نعم مع الاحتياط من دخول شيء إلى الجوف.

س٦٠/ ما حكم صيام من بقي بين أسنانه طعام ثم بلعه؟

ج٦٠/ صيامه صحيح إن كان بغير عمد، ولكن إذا تعمد فصيامة غير صحيح وعليه قضاء ذلك اليوم.





٢٥٠ سؤال وجواب في الصيام



س٦١/ ما حكم الصيام مع خروج دمٍ من الأنف أو اللثة في نهار رمضان؟

ج٦١/ الصيام صحيح، إذ لا يوجد ما يدل على غير ذلك.

س٦٢/ ما حكم من خلع ضرساً أو حشاه في نهار رمضان؟

ج٦٢/ صيامه صحيح مع الاحتياط ألا يدخل شيء منه إلى الجوف.

س٦٣/ ما حكم صيام من استعمل قطرة العين أو الأنف أو الأذن في نهار

رمضان؟

ج٦٣/ صيامه صحيح؛ مع الاحتياط ألا يدخل شيء منه إلى الجوف؛ إذ

هي علاجات دعت إليها الحاجة ولا مانع يمنع منها شرعاً.

س٦٤/ ما حكم من استعمل غسول الأذن أو بخاخ الأنف في نهار رمضان؟

ج٦٤/ صيامه صحيح؛ مع الاحتياط ألا يدخل شيء منه إلى الجوف؛ إذ

هي علاجات دعت إليها الحاجة ولا مانع يمنع منها شرعاً.

ملحوظة: إذا دخل شيء من القطرة، ونحوها إلى الجوف خطأً، فلا حرج،

والصوم صحيح.

س٦٥/ ما حكم صيام من استعمل الحقنة الشرجية في نهار رمضان؟

ج٦٥/ صيامه صحيح، بناءً على ما مضى.

س٦٦/ ما حكم صيام من استعمل التحاميل "اللبوس" أو "اللبوس

المهربي" في نهار رمضان؟

ج٦٦/ صيامه صحيح، لأن الأصل إباحة ذلك، ولو كان شيء من ذلك





٢٥٠ سؤال وجواب في الصيام



يحرم لبينه الله أو رسوله؛ فالله عز وجل قال ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ (١)

س٦٧ / ما حكم صيام من أخذ عينة دم للتحليل في نهار رمضان؟

ج٦٧ / صيامه صحيح، لأن الأصل الإباحة، ولا مانع شرعاً.

س٦٨ / ما حكم صيام من أخذ حقنة مغذية أو الجلوكوز في نهار رمضان؟

ج٦٨ / صيامه غير صحيح، وعليه قضاء ذلك اليوم، إن قصد التغذية.

س٦٩ / ما حكم صيام من أخذ حقنة علاجية «وريد - عضل» في نهار رمضان؟

ج٦٩ / صيامه صحيح.

س٧٠ / ما حكم صيام من أخذ دواءً على محللول (ملح) في نهار رمضان؟

ج٧٠ / صيامه صحيح.

س٧١ / ما حكم صيام من تناول حبة القلب تحت اللسان في نهار رمضان؟

ج٧١ / صيامه صحيح، لأن هذه الحبوب إنما لعلاج بعض الأزمات القلبية، وهي تمتص مباشرة بعد وضعها بوقت قصير، ويحملها الدم إلى القلب، فتوقف أزماته المفاجئة، ولا يدخل الجوف شيء من هذه الأقراص، لذا لا علاقة لها بالتغذية.

(١) مريم: "٦٤"





٢٥٠ سؤال وجواب في الصيام



س٧٢/ ما حكم صيام من أخذ كيس دم في نهار رمضان؟

ج٧٢/ صيامه صحيح، إن كان لضرورة، كأن يكون على سبيل التداوي.
[والضرورة إنما تقع بوقوع الضرر]

س٧٣/ هل يجوز الحجامة في نهار رمضان؟

ج٧٣/ نعم، فعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه احتجم وهو صائم^(١)

س٧٤/ ما حكم صيام من اكتحل في نهار رمضان؟

ج٧٤/ صيامه صحيح، لأن الاكتحال مباح، لا يمنع صومه منه.

س٧٥/ ما حكم صيام المرأة المتعطرة؟

ج٧٥/ صيامها صحيح، مع الإثم إذا كانت متعطرة خارج البيت، لحديث:
"أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ، وَكُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ." ^(٢)

س٧٦/ ما حكم وضع المكياج والكريم أثناء الصيام؟

ج٧٦/ يجوز، مع الإثم إذا كانت المرأة خارج البيت، لأنها زينة خُصَّ بها الزوج.

س٧٧/ هل يجوز للمرأة أن تتذوق الطعام أثناء الصيام؟

ج٧٧/ يجوز مع الاحتياط من دخول شيء إلى الجوف.

(١) [متفق عليه]

(٢) [صحيح الترغيب والترهيب]





س٧٨/ هل يجوز لأصحاب المهن الشاقة الفطر في رمضان؟

ج٧٨/ أصحاب المهن الشاقة الذين يُضطرون للعمل في نهار رمضان وليس لديهم ما يكفيهم وأولادهم، يجب عليهم أن ينووا الصيام قبل الفجر ثم يُصبحون صائمين ولا يُفطرون إلا إذا تيقنوا من الهلاك «الموت أو تلف أحد أعضائهم» ويجب عليهم عدم الجهر بالفطر أمام الناس، وعليهم بعد ذلك قضاء هذه الأيام التي أفطروها.

س٧٩/ هل امتحانات الطلاب عذرٌ مبيح للفطر؟

ج٧٩/ ليست عذراً للفطر، بل يجب عليهم الصيام.

س٨٠/ ما حكم صيام من شرب الدخان في نهار رمضان؟

ج٨٠/ صيامه باطل، لوجود ما يدخل الجوفَ عمداً، مع تحريمه شرعاً.

س٨١/ ما حكم صيام من ارتكب المعاصي كالغيبة والنميمة وشهادة الزور والاستماع إلى الأغاني ومشاهدة الأفلام؟

ج٨١/ صيامه صحيح، ولكن ينقص من أجر الصائم بقدر ما ارتكب من هذه المعاصي. فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه" (١).

(١) رواه البخاري.





مسائل تتعلق بالحيض والنَّفاس

س ٨٢ / ما حكم صيام الحائض والنفساء؟

ج ٨٢ / يحرم عليهما الصيام وعليهما القضاء، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: "أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟" (١)

س ٨٣ / هل يجوز تناول دواء لرفع الحيض في رمضان؟

ج ٨٣ / يجوز، إن لم يكن فيه ضرر، وإن كان خلاف الأولى، والأولى أن تتعبد لله بفطرها وصيامها ولا تكلف نفسها هذا العناء.

س ٨٤ / ما حكم صيام من حاضت في نهار رمضان قبل الأذان بلحظة؟

ج ٨٤ / بطل صيامها، وعليها قضاء ذلك اليوم، لأن يومها لم يكتمل صياماً.

س ٨٥ / ما حكم صيام المرأة مع نزول الكدرة والصفرة قبل نزول دم الحيض؟

ج ٨٥ / صيامها صحيح حتى ينزل الدم الصريح "دفعه الدم"، لحديث أمّ عطية: "كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئاً" (٢)، وهي كذلك قبله.

(١) [متفق عليه]

(٢) [صحيح سنن أبي داود]





س٨٦ / ما حكم الكدرة إن نزلت أثناء أيام الحيض؟

ج٨٦ / تُعد من الحيض، لحديث أم عطية المتقدم.

س٨٧ / كيف تعرف المرأة الطهر بعد الحيض؟

ج٨٧ / إما بالجفاف أوبالقصة البيضاء، أما الجفاف وهو انقطاع الدم، فمعروف، وأما القصة البيضاء، فلحديث عائشة رضي الله عنها، أنها كانت تقول للنساء إذا أحضرن لها الكرسف - القطن - لتراها، هل طهرت المرأة أم لا؟: "لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء" ^(١) أي لا تغتسلن، ولا تصلين حتى ترين القصة البيضاء.

س٨٨ / ما حكم صيام المرأة مع نزول الكدرة أو الصفرة أو ماء أحمر بعد الطهر؟

ج٨٨ / صيامها صحيح، إذا رأت الطهر، فما ينزل بعد الطهر من كدرة أو صفرة أو ماء أحمر فليس بحيض، ولا يمنع من الصيام ولا من الصلاة ولا من الوطء، لحديث أم عطية رضي الله عنها المتقدم.

س٨٩ / ما حكم صيام المرأة إذا نزل دم بعد الطهر؟

ج٨٩ / صحيح، إن تيقنت من الطهر؛ فالدم الذي بعد الطهر يعد استحاضة "فأقل مدة للطهر بين الحيضتين هي خمسة عشر يوماً".

(١) [رواه البخاري تعليقاً]





٢٥٠ سؤال وجواب في الصيام



س ٩٠ / هل تصوم المرأة إذا طهرت من الحيض بعد الفجر بقليل؟

ج ٩٠ / لا يصح الصيام، ولو طهرت بعد الفجر بلحظة، إذ لا بد من مرور اليوم كاملاً صياماً.

س ٩١ / ما حكم صيام المرأة إذا طهرت قبل الفجر ولم تغتسل إلا بعده؟

ج ٩١ / صيامها صحيح، فعن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما: "أن رسول الله ﷺ كان يُدركه الفجر، وهو جُنُب من أهله، ثم يغتسل ويصوم" ^(١)، وتُقاس الحائض على الجنب لوجوب الاغتسال على كل منهما.

س ٩٢ / هل يجب الإمساك عن الطعام والشراب بقية النهار على من طهرت من الحيض أو النفاس في أثناء النهار؟

ج ٩٢ / لا يجب، بل لها أن تأكل وتشرب، لأنها مفطرة بإذن من الشارع، وكذلك تأكل وتشرب إذا حاضت وسط النهار أو آخره.

س ٩٣ / اغتسلت من الحيض وعزمت النية بالصوم، وكانت تشك نزول الحيض مرة أخرى، ولم ينزل بعد الاغتسال هل ينعقد صيامها؟

ج ٩٣ / نعم، لأنها نوت الصيام، ولم يمنع من انعقاده شيء.

س ٩٤ / امرأة عادة حيضها سبعة أيام حصل لها جفاف في اليوم الرابع ثم عاد الدم في اليوم السابع ماذا عليها في هذين اليومين؟

ج ٩٤ / إذا تيقنت من الطهر "بالجفاف التام-القصة البيضاء" فقد طهرت،

(١) [رواه البخاري]





٢٥٠ سؤال وجواب في الصيام



وتصلي ثم تُميز الدم باللون والرائحة، فإما أن يكون دم حيض أو إستحاضة؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: "ولا يحل لها إذا رأت الطُّهر ساعة إلا أن تغتسل" وهذا القول هو الأحوط والأبرأ للذمة.

س٩٥ / امرأة عادة حيضها خمسة أيام ثم استمر الدم إلى اليوم السابع ماذا عليها في هذين اليومين؟

ج٩٥ / تُميز الدم في هذين اليومين، فهو إما دم حيض أو استحاضة، فإن كان دم حيض تظل على فطرها، وإن كان استحاضة تغتسل وتصوم وتصلي، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: "إذا كان دم الحيض فإنه أسود يُعرف فأمسكي عن الصلاة، وإن كان الآخر فتوضئي وصلي، فإنما هو عرق" (١)

س٩٦ / امرأة حيضها غير منتظم (٥-٦-٧) أيام، انقطع الدم في اليوم الخامس ثم عاد في اليوم السابع ماذا عليها في هذين اليومين؟

ج٩٦ / إذا تيقنت من الطهر في هذين اليومين تصلي وتصوم؛ ثم تميز الدم إما دم حيض أو استحاضة، لأن عاداتها متعذرة، فتعين التمييز.

س٩٧ / ما حكم صيام المرأة إذا كان الدم مستمراً معها لا ينقطع إلا أوقات يسيرة؟

ج٩٧ / تفصيل حكم المستحاضة التي لا يتوقف عنها نزيف الدم:-
أولاً: هذه حكم المستحاضة

(١) [أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الألباني في الإرواء]





٢٥٠ سؤال وجواب في الصيام



تتخفص جيداً، وتتوضأ لكل صلاة

بعد دخول وقت الفرض

ولها أن تصلي الفرض والنوافل بوضوء واحد إلى أن يدخل وقت الفرض الآخر.

ثانياً: ماذا تفعل في الحيض؟

الحالة الأولى: أنها مميزة

يمكنها تمييز دم الحيض الأسود الكريهه، عن الدم الأحمر الطبيعي فإن كانت تُميز، فتمكث دون صلاة ولا صيام ولا جماع عند تغَيُّر الدم إلى أسود، ثم تغتسل بعد ذهابه وتغَيُّر الدم الي أحمر، وتتوضأ كل فرض، ويحل لها الصلاة والصيام والجماع.

الحالة الثانية:

لا تميز، لكن لها عادة من قبل

فتمكث في توقيت عاداتها سواء كانت "أول الشهر أو آخره أو وسطه" حسب عاداتها السابقة

وتكمث عدد أيام عاداتها المعتادة "خمسة أيام أو أقل أو أكثر"، ثم تغتسل بعد انقضاء مدتها، وتتوضأ لكل فرض كما سبق ويحل لها الصلاة والصيام والجماع.





٢٥٠ سؤال وجواب في الصيام



فعن عائشة رضي الله عنها:

أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الدَّمَ. فَقَالَ لَهَا: امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكَ ثُمَّ اغْتَسِلِي. فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. (١)

وعن عائشة رضي الله عنها:

أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتَحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَقَالَ: هَذَا عِرْقٌ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. (٢)

س٩٨ / ما حكم صيام المرأة المستحاضة التي لا يكون الدم مستمراً معها بل ينقطع بعد فترة يسيرة؟

ج٩٨ / صحيح، وهو واجب، إذ الاستحاضة نوعٌ من المرض، لا يمنع الصوم، ولا يفسده.

س٩٩ / كيف تميز المرأة بين دم الحيض والاستحاضة؟

ج٩٩ /

١ / اللون: أسود للحيض، أحمر فاتح للاستحاضة، لقوله ﷺ: "إذا كان دُمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ دُمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأُمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي، فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ" (٣)

(١) [صحيح مسلم]

(٢) صحيح البخاري

(٣) [صحيح سنن أبي داود]





٢٥٠ سؤال وجواب في الصيام



٢ / الرائحة: منتن للحيض، ليس له رائحة للاستحاضة، كما هو الواقع.

س ١٠٠ / ما حكم صيام النفساء إذا طهرت قبل الأربعين يوماً؟

ج ١٠٠ / صيامها صحيح، لأنها طاهرٌ في الواقع، فلا يُحكم عليها بأنها نفساء.

س ١٠١ / ما حكم صيام النفساء إذا استمر الدم بعد الأربعين؟

ج ١٠١ / الدم بعد الأربعين إما دم استحاضة أو دم حيض؛ فعليها أن تميز؛ فإن كان دم استحاضة فصيامها صحيح وإن كان دم حيض صيامها باطل، لحديث أم سلمة رضي الله عنها، قالت: "كانت النفساء تجلس على عهد النبي ﷺ مدة أربعين يوماً". (١)

ملحوظة: يبدأ الحيض عند بعض النساء مباشرة بعد الأربعين ملحقاً بدم النفاس.

س ١٠٢ / امرأة نفساء انقطع الدم عنها في اليوم العشرين ثم عاد في اليوم الخامس والعشرين، ماذا عليها في هذه الأيام؟

ج ١٠٢ / إن تيقنت من الطهر تغتسل وتصوم وتصلّي، وإن عاد الدم خلال الأربعين تكف عن الصلاة والصوم.

(١) [رواه أبو داود، والترمذي وابن ماجه وأحمد وحسنه الألباني في الإرواء].





٢٥٠ سؤال وجواب في الصيام



س١٠٣ / ما حكم صيام المرأة إذا تعرضت إلى الفحص النسائي عند
الطبيبة أو إدخال جهاز تركيب اللولب؟

ج١٠٣ / الصيام صحيح، إذ لا أثر لذلك في صحة الصوم.

س١٠٤ / متى تقضي الحائض؟

ج١٠٤ / الأمر فيه سعة من رمضان إلى آخر شعبان، لحديث عائشة رضي الله عنها
تقول: "كان يكون عليّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضي إلا في
شعبان" ^(١) وفي المبادرة خير.

س١٠٥ / هل يشترط التتابع في قضاء رمضان؟

ج١٠٥ / لا يشترط.

س١٠٦ / هل يجوز للمرأة أن تصوم تطوعاً قبل قضاء ما عليها من
رمضان؟

ج١٠٦ / نعم يجوز، ولكن القضاء أولى.

س١٠٧ / أفطرت أياماً من رمضان لعدة سنوات بسبب الحيض، ولم تقض
ما عليها جهلاً، ماذا تفعل؟

ج١٠٧ / وجب عليها قضاء ما غلب على ظنها أنها أفطرته، لأنه واجب
تعلق بذمتها، لا ينفك عنها.

(١) [متفق عليه]





٢٥٠ سؤال وجواب في الصيام



س١٠٨ / امرأة عليها قضاء من رمضان "بسبب حيضٍ أو نفاسٍ" ولم تقضه تهاوناً حتى دخل رمضان آخر، ماذا تفعل؟

ج١٠٨ / تأثم، وعليها التوبة، ثم قضاء ما عليها في أقرب وقت.

س١٠٩ / امرأة عليها قضاء من رمضان "بسبب حيضٍ أو نفاسٍ" ولم تستطع القضاء لعذر "كحمل جديد أو رضاعة" ماذا تفعل؟

ج١٠٩ / تنتظر حتى تستطيع القضاء، وإن مر عليها أكثر من رمضان، لأنها معذورة في الواقع، والله تعالى يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقْ شَحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [التغابن: ١٦] (١)

س١١٠ / هل يجوز للحائض قراءة القرآن؟

ج١١٠ / نعم، إذ لا مانع يمنع من ذلك شرعاً، فقد تقدم في باب الطهارة التفصيل في هذه المسألة.

س١١١ / ماذا تفعل الحائض في ليلة القدر؟

ج١١١ / تقرأ القرآن، وتدعو الله، وتذكره كثيراً، فقيام الليل لا يقتصر على الصلاة فقط.

س١١٢ / هل يجوز للحائض حضور دروس العلم في المسجد؟

ج١١٢ / نعم، وما الذي يمنعها!!

لم تُمنع شرعاً إلا من الصلاة، والطواف، والوطة.

(١) [التغابن: ١٦]





مسائل تتعلق بالحمل والرضاعة



س١١٣ / هل يجوز للحامل والمرضع الفطر في رمضان؟

س١١٣ / نعم يجوز؛ إذا قالت لها طبيبة مسلمة ثقة أن الصيام يضرها أو يضر بطفلها.

س١١٤ / ماذا على الحامل والمرضع التي أفطرت في رمضان خوفاً على نفسها أو على جنينها؟

ج١١٤ / عليها الإطعام عن كل يوم مسكين، فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "إذا خافت الحامل على نفسها، والمرضع على ولدها في رمضان، يفطران ويُطعمان مكان كل يوم مسكيناً، ولا يقضيان صوماً" [عزاه الألباني في الإرواء إلى الطبراني وقال: إسناده صحيح على شرط مسلم]

وثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما - أنه رأى أم ولد له حاملاً أو مرضعاً فقال: (أنت بمنزلة الذي لا يطيق عليك أن تطعمي كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليك) وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن امرأته سألته وهي حبلى فقال: أفطري وأطعمي عن كل يوم مسكيناً ولا تقضي.

وقال ابن قدامة رحمته الله "قال ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما - ولا مخالف لهما من الصحابة - : لا قضاء عليهما، لأن الآية تناولتهما وليس فيها إلا الإطعام.



٢٥٠ سؤال وجواب في الصيام



س١١٥ / على من يجب إخراج الإطعام؟

ج١١٥ / يجب على من تلزمه النفقة وهو الزوج.

س١١٦ / ما حكم صيام الحامل التي ينزل عليها دم؟

ج١١٦ / صيامها صحيح، وهو دم استحاضة، لا يمنع الصوم.

س١١٧ / امرأة حامل أو مريض أفطرت لسفر أو مرض، كحُمى مثلاً، ماذا عليها؟

ج١١٧ / عليها قضاء ما أفطرته، لأنها أفطرت بنية الترخص بالمرض أو السفر وليس بنية الحمل أو الرضاعة لقوله تعالى: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (١)

س١١٨ / ما حكم صيام امرأة أجهضت في بداية الشهر الثالث في رمضان مع نزول الدم؟

ج١١٨ / صيامها صحيح؛ لأن أقل من واحد ثمانين يوماً يعد استحاضة.

ملحوظة:-

السقط بعد واحد وثمانين يوماً يُعد نفاساً؛ لأن بداية التخليق تكون في بداية الأربعين الثالثة أى بعد "٨١" يوماً لما جاء في حديث (إن أحدكم يجمع خلقه

(١) [البقرة: ٤٨١]





٢٥٠ سؤال وجواب في الصيام



في بطن أمه أربعين يومًا نطفة، ثم يكون علقهً مثل ذلك، ثم يكون مضغةً مثل ذلك.....)

س١١٩ / امرأة ماتت وهي حامل وكانت تفطر في رمضان، ماذا عليها؟

ج١١٩ / على وليها الإطعام عنها، عن كل يوم مسكين، فَدَيْنُ الله أحق بالوفاء.



٢٥٠ سؤال وجواب في الصيام

مسائل تتعلق بالمرض

س١٢٠ / ما حكم صيام الرجل الكبير والمرأة العجوز إذا شق عليهما الصوم؟

ج١٢٠ / يجوز لهما؛ الفطر ثم يطعما عن كل يوم مسكين، فعن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] قال ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما؛ فليطعما مكان كل يوم مسكيناً. [رواه البخاري]

س١٢١ / ما حكم صيام المريض الذي نصحه الأطباء بالفطر في رمضان؟

ج١٢١ / من كان مريضاً ونصحه طبيب مسلم ثقة بضرورة تناول بعض الأدوية في نهار رمضان وإلا تعرضت حياته للخطر وجب عليه الفطر ، وعليه القضاء عندما يتم شفاؤه. قال تعالى ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]

س١٢٢ / مريض مرضاً يرجى شفاؤه ثم أفطر في رمضان، ماذا يفعل؟

ج١٢٢ / إذا أتم الله شفاؤه، قضى الأيام التي أفطرها، لقوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (١)

(١) [البقرة: ١٨٤]



٢٥٠ سؤال وجواب في الصيام

س١٢٣ / مريض مرضاً يرجى شفاؤه ومات في مرضه قبل أن يقضى ما عليه، ماذا عليه؟

ج١٢٣ / ليس عليه ولا على وليه شيء، لأنه لم يتمكن من القضاء شرعاً.

س١٢٤ / مريض مرضاً يرجى شفاؤه ومات بعد الشفاء بمدة قبل أن يقضى ما عليه... ماذا عليه؟

ج١٢٤ / علي وليه القضاء، لحديث عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ" (١).

س١٢٥ / مريض مرضاً يرجى شفاؤه ثم بدأ في قضاء ما عليه ثم مات قبل أن يتم ما عليه من قضاء ماذا على وليه؟

ج١٢٥ / صام عنه أولياؤه ما بقي عليه من صيام، لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المتقدم.

س١٢٦ / مريض مرضاً لا يرجى شفاؤه ثم أفطر في رمضان، ماذا يفعل؟

ج١٢٦ / عليه إطعام عن كل يوم أفطره مسكين، كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتقدم.

س١٢٧ / مريض مرضاً لا يرجى شفاؤه ثم أفطر في رمضان ثم مات قبل أن يطعم ماذا على وليه؟

ج١٢٧ / عليه إطعام مسكين عن كل يوم، لأن مرضه كان لا يرجى شفاؤه.

(١) [رواه مسلم].





٢٥٠ سؤال وجواب في الصيام



س١٢٨ / ما حكم منظار المعدة للصائم؟

ج١٢٨ / لا يفطر، إلا إن وُضِعَ مع المنظار مادة دهنية مغذية تسهل دخول المنظار، فهنا يفطر الصائم بهذه المادة لا بدخول المنظار.

س١٢٩ / هل يؤثر الغسيل الكلوي على الصائم؟

ج١٢٩ / من المعلوم أن الله تعالى قد أباح للمريض الفطر مع القضاء، ويجب على الإنسان ألا يُكَلِّف نفسه ما لا طاقة لها به، فغسيل الكلية عبارة عن إخراج دم المريض إلى آلة (كلية صناعية) تتولى تنقيته ثم اعادته إلى الجسم بعد ذلك بدون أي إضافة للدم، وفي هذه الحالة يُعتبر صيامه صحيحًا، وأمّا إذا تم إضافة بعض المواد الكيميائية والغذائية؛ كالسكريات والأملاح وغيرها إلى الدم، فسد الصوم وعليه القضاء (فتاوى اللجنة الدائمة).

س١٣٠ / نذر أن يصوم يوماً ومات قبل أن يصومه، ماذا عليه؟

ج١٣٠ / على وليه القضاء. "الصيام" لعموم حديث: "من مات وعليه صومٌ صام عنه وليه" (١)

س١٣١ / مات وعليه قضاء أو إطعام أونذر، من يقضى ما عليه؟

ج١٣١ / يقضي عنه أو يطعم عنه وليه "قريبه" أو أي أحد قريباً كان أو بعيداً.

س١٣٢ / ما حكم قضاء الولي "القريب" عن الميت؟

ج١٣٢ / مستحب، وإن لم يقض عنه أحدٌ، تعلق الواجب في ذمة الميت لأن

(١) [رواه مسلم]





٢٥٠ سؤال وجواب في الصيام



الله عز وجل قال ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (١)

س١٣٣ / من دخل في غيبوبة في نهار رمضان ماذا عليه؟

ج١٣٣ / عندما يفيق عليه القضاء إن استطاع، وإن لم يستطع القضاء بسبب المرض، فعليه إطعام عن كل يوم مسكين، للأحاديث المتقدمة.

س١٣٤ / من أغمى عليه في نهار رمضان ماذا عليه؟

ج١٣٤ / يقضي ذلك اليوم إن استوعب الاغماء جميع النهار؛ لأنه فقد شرطاً من شروط صحة الصوم؛ وهو (العقل)، أما إذا أفاق في جزء من النهار سواء كان في أوله أو آخره صح صومه.

س١٣٥ / من دخل تحت تخدير كلي في نهار رمضان ماذا عليه؟

ج١٣٥ / يقضي ذلك اليوم إن استوعب التخدير جميع النهار؛ لأنه فقد شرطاً من شروط صحة الصوم، وهو العقل.

ملحوظة: إذا أغمى عليه أو دخل تحت تخدير كلي لمدة بسيطة "ساعة مثلاً" فصيامه صحيح.

لأن القاعدة الشرعية: القليل مغفوء عنه.

س١٣٦ / ما كيفية الإطعام؟

ج١٣٦ / إما يجمع من المساكين بعدد الأيام التي أفطرها ويعطى كل

(١) الأنعام: ١٦٤





٢٥٠ سؤال وجواب في الصيام



مسكين منهم وجبة واحدة.

أو إعطاء الطعام لنفس المسكين ولكن على أيام متفرقة.

س١٣٧ / ما مقدار الإطعام؟

ج١٣٧ / مقدار الوجبة نصف صاع من الحبوب "ما يعادل كيلو ونصف أرز" أو وجبة من أوسط ما تطعمون أهليكم.

س١٣٨ / كيف يُخرج الكفارة من أفطر ثلاثين يوماً، لأسرة مكونة من خمسة أفراد؟

ج١٣٨ / يعطيهم كل يوم (٥) وجبات لمدة ستة أيام مع مراعاة عدم إعطائهم الثلاثين وجبة مرة واحدة.

س١٣٩ / من لم يستطع إخراج الإطعام، ماذا عليه؟

ج١٣٩ / تبقى في ذمته إلى حصول الاستطاعة فإن لم يستطع سقطت عنه.

س١٤٠ / هل يجوز إعطاء قيمة الإطعام مالاً للمسكين؟

ج١٤٠ / لا يجوز، لأن الإطعام منصوًص عليه.

س١٤١ / هل يجوز لمن تلزمه الكفارة تقديم كفارة الإطعام من أول شهر رمضان؟

ج١٤١ / يجوز؛ قياساً على جواز تعجيل الزكاة عموماً.

س١٤٢ / هل يجوز تأخير أداء الكفارة؟

ج١٤٢ / يجوز، إلى وقت الاستطاعة.





٢٥٠ سؤال وجواب في الصيام



س١٤٣ / هل يجوز إعطاء كفارة الإطعام لكافر فقير؟

ج١٤٣ / لا يُعطي الكافر الفقير إلا من الصدقات العامة، لا الزكوات المفروضة، ومثلها الكفارات.





مسائل تتعلق بالرجل والمرأة

في شهر رمضان



س١٤٤ / هل يشترط إذن الزوج في قضاء رمضان؟

ج١٤٤ / نعم، إذا كان هناك سعة من الوقت؛ ولكن إذا ضاق الوقت فلا يشترط إذن الزوج، لأن حق الله حان، وهو واجب التقديم.

س١٤٥ / هل يجوز للزوج أن يأمر زوجته بالفطر من صيام واجب عليها؟

ج١٤٥ / لا يجوز، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

س١٤٦ / هل يأنم الزوج إذا جامع زوجته في قضاء رمضان؟

ج١٤٦ / نعم، وعليه التوبة، وعلى الزوجة أيضاً التوبة، وقضاء يوماً بدلاً من ذلك اليوم، لأنهما تعاونا على الإثم.

س١٤٧ / هل على الزوج كفارة إذا أفسد صوم القضاء لزوجته؟

ج١٤٧ / لا يجب في ذلك كفارة، لأن الكفارة خاصة بحصول ذلك في نهار رمضان.

س١٤٨ / هل يشترط للمرأة استئذان زوجها في الصيام إذا كان مسافراً؟

ج١٤٨ / لا يشترط، لأنه لا حاجة له في ذلك.



٢٥٠ سؤال وجواب في الصيام

س١٤٩ / هل يشترط إذن الزوج في صيام التطوع ؟

ج١٤٩ / نعم، لأنه قد يكون له فيها حاجة، وفي الحديث: "لَا تَصُمْ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ" (١).

س١٥٠ / هل يجوز للرجل أن يمنع زوجته من صيام النافلة؟

ج١٥٠ / يجوز، فذلك حقٌ منحه الله له.

س١٥١ / ما حكم صيام من نوى الصوم وأصبح محتلمًا ؟

ج١٥١ / صيامه صحيح، ويغتسل إذا استيقظ، قياساً على حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِّنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. (٢)

س١٥٢ / ما حكم صيام من احتلم "بسبب النوم" في نهار رمضان ؟

ج١٥٢ / صيامه صحيح وعليه الغسل ثم يكمل صيامه، للحديث المتقدم.

س١٥٣ / هل يجوز للزوج أن يقبل زوجته أو يباشرها في نهار رمضان ؟

ج١٥٣ / يجوز، بشرط أن يملك إربه، أي نفسه وشهوته، لحديث عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِزْبِهِ". (٣)

(١) [رواه مسلم]

(٢) (رواه البخاري)

(٣) [متفق عليه]





٢٥٠ سؤال وجواب في الصيام



س ١٥٤ / زوج أنزل بعد مباشرة زوجته ماذا عليه؟

ج ١٥٤ / فسد صومه، وعليه التوبة، وقضاء ذلك اليوم، لأنه حام حول الحمى.

س ١٥٥ / جامع زوجته في نهار رمضان، ماذا عليه؟

ج ١٥٥

١- عليه التوبة.

٢- يمسك باقي اليوم، لحرمة الشهر.

٣- يقضي هذا اليوم.

٤- عليه صيام شهرين متتابعين أي عليه قضاء

"يوم + ٦٠ يوم = ٦١ يوم"، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

ويدل على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: "بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ، قَالَ: مَا أَهْلَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي، وَأَنَا صَائِمٌ - وَفِي رِوَايَةٍ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكَتِ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَعْرَقٌ فِيهِ تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ - قَالَ: أَتَيْنَ السَّائِلُ؟ قَالَ: أَنَا، قَالَ: خُذْ هَذَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: عَلَى أَفْقَرِ مِنِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ. ثُمَّ قَالَ: أَطْعَمَهُ أَهْلَكَ". (١)

(١) [متفق عليه].



٢٥٠ سؤال وجواب في الصيام

وعند ابن ماجه: "وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ"

ملحوظة: هذه الكفارة على الزوج والزوجة.

س١٥٦ / جامع زوجته في نهار رمضان وهى مكرهة، ماذا عليه؟

ج١٥٦ /

على الزوج:

١ - التوبة.

٢ - يمسك باقي اليوم.

٣ - يقضى هذا اليوم.

٤ - صيام شهرين متتابعين

"يوم + ٦٠ يوم = ٦١ يوم".

على الزوجة:

قضاء ذلك اليوم فقط، لأن النبي ﷺ قال: "إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ" [صحيح سنن ابن ماجه]

س١٥٧ / هل يجب تتابع الأيام في صيام هذه الكفارة "كفارة الجماع"؟

ج١٥٧ / نعم، للحديث المتقدم، إلا من عذر شرعي، كحيض للمرأة، وسفر للرجل، وحلول عيد، ونحو ذلك.





٢٥٠ سؤال وجواب في الصيام



س١٥٨ / صام عدة أيام من صيام الكفارة "كفارة الجماع" ثم عَرَضَ له عذر "مرض أو سفر" ماذا يفعل؟

ج١٥٨ / يفطر حتى ينتهي العذر، ثم يُكمل على ما سبق ولا يبدأ من جديد، لأن ترك التابع غير مقصود.

س١٥٩ / صام عدة أيام من صيام الكفارة (كفارة الجماع) ثم أفطر بدون عذر ماذا يفعل؟

ج١٥٩ / يبدأ في صيام الكفارة بالتتابع من جديد، لأن التابع مشروط.

س١٦٠ / متى تكون كفارة الجماع في نهار رمضان إطعام ستين مسكيناً؟

ج١٦٠ / عند عدم استطاعة الصيام، والضابط في هذا الأمر: القدرة على صيام شهر رمضان، فمن استطاع صيام شهر رمضان، استطاع صيام ستين يوماً.

س١٦١ / جامع زوجته في نهار رمضان أكثر من يوم من أيام رمضان، ماذا عليه؟

ج١٦١ / وجب عليه عن كل يوم كفارته المستقلة، لأن الكفارة المذكورة عن اليوم الواحد.

س١٦٢ / ما حكم صيام من نوى الجماع في نهار رمضان ثم حيل بينه وبين هذا الفعل؟

ج١٦٢ / فسد صومه وعليه التوبة ويكمل صيامه وعليه قضاء ذلك اليوم، لأنه قطع الصوم بالعزم على الفطر.





٢٥٠ سؤال وجواب في الصيام



س١٦٣ / أفطر في نهار رمضان بغير عذر ثم جامع زوجته ولم يكن نيته في بداية الفطر الجماع.....ماذا عليه ؟

ج١٦٣ / عليه كفارة الجماع في نهار رمضان، لأنه صدق عليه أنه جامع في نهار رمضان.

س١٦٤ / رجل جامع زوجته في نهار رمضان برخصة أنهما على سفر، ماذا عليهما؟

ج١٦٤ / إن كانا قد أفطرا بهذه الرخصة، فلا شيء عليهما، إلا قضاء ذلك اليوم، لأنهما أذن لهما شرعاً في الإفطار.

س١٦٥ / رجل جامع زوجته في نهار رمضان بعد عودته من السفر ماذا عليهما؟

ج١٦٥ / على الزوج التوبة ، لأنه عاون غيره على الإثم، وعليه قضاء ذلك اليوم فقط، إذا كان قد أفطر في سفره، أما الزوجة فعليها التوبة وقضاء ذلك اليوم، وعليها كفارة الجماع في نهار رمضان: "صيام شهرين متتابعين" إن لم تكن مكرهة.

س١٦٦ / من مات وعليه كفارة صيام شهرين متتابعين فصام عنه أحد أوليائه بعضها ثم أتبعه آخر دون انقطاع في صيام هذه الأيام هل تسقط عنه الكفارة؟

ج١٦٦ / لا تسقط عنه؛ فلا بد من التابع لأن القضاء يأخذ صفة الأداء.





٢٥٠ سؤال وجواب في الصيام



س١٦٧ / ما حكم صيام من وطئ في الدبر في نهار رمضان؟

ج١٦٧ / من فعل ذلك، أوقع نفسه في لعنة الله، لحديث: "مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا" (١)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا، أَوْ كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ" (٢)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا" (٣)

وعليه التوبة، ويُمسك باقي اليوم، ويقضي هذا اليوم، وعليه صيام شهرين متتابعين (يوم + ٦٠ يوم = ٦١)، كما في كفارة الجماع المتقدمة.

س١٦٨ / ما حكم تأخير غسل الجنابة؟

ج١٦٨ / يجوز، ما لم يحصل التفريط في واجب، لحديث عائشة وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ، وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ" (٤)

س١٦٩ / ما حكم صيام من مارس العادة السرية في نهار رمضان؟

ج١٦٩ / صيامه باطل، وعليه التوبة والاستغفار، وقضاء ذلك اليوم؛

(١) [أخرجه أحمد بسندٍ صحيح]

(٢) [متفق عليه]

(٣) [صحيح سنن ابن ماجه]

(٤) [رواه البخاري]





٢٥٠ سؤال وجواب في الصيام



لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " يقول الله عز وجل: الصوم لي، وأنا أجزي به؛ يدع شهوته وأكله وشربه من أجلي " (١)

قال النووي رحمته الله: "إذا استمنى بيده وهو استخراج المني أفطر بلا خلاف عندنا" وهو مذهب جمهور الفقهاء، من الأئمة الأربعة وغيرهم.

وهو مُحرم في رمضان وغيره، لكن في رمضان تشتد الحرمة؛ لحرمة الزمان.



(١) [متفق عليه]



٢٥٠ سؤال وجواب في الصيام

مسائل تتعلق بالسفر

س ١٧٠ / ما حكم صيام المسافر الذي يشق عليه الصوم؟

ج ١٧٠ / يستحب له الفطر، عملاً بالرخصة التي يحبها الله، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: "أتيت رسول الله ﷺ في إبل كانت لي أخذت، فوافقته وهو يأكل، فدعاني إلى طعامه، فقلت: إني صائم، فقال: أدن أخبرك عن ذلك، إن الله وضع عن المسافر الصوم، وشطر الصلاة" (١)

س ١٧١ / ما حكم صيام المسافر الذي يقع عليه ضرر مع الصوم؟

ج ١٧١ / يجب عليه الفطر، وعليه القضاء، وعليه يُحمل قول النبي ﷺ: "لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ" (٢)

س ١٧٢ / ما حكم صيام المسافر الذي لا يشق عليه الصوم ولا يقع عليه ضرر مع الصوم؟

ج ١٧٢ / يستوي في حقه الصوم والفطر والأولى الصوم، لعموم قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَن تَصُومُوا

(١) [رواه أحمد والترمذي والنسائي وحسنه الألباني]

(٢) [رواه البخاري]



٢٥٠ سؤال وجواب في الصيام

خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١﴾. وعن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "كنا مع النبي ﷺ في رمضان في يوم شديد الحر، حتى إن أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ، وعبد الله بن رواحة" [متفق عليه] قال الحافظ بن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتح: "واستدل به على أن للمسافر أن يفطر في أثناء النهار ولو استهل رمضان في الحضر، والحديث نص في الجواز، إذ لا خلاف أنه ﷺ استهل رمضان في عام غزوة الفتح وهو بالمدينة ثم سافر في أثناءه".

س١٧٣ / ما حكم صيام المسافر الذي نوى الفطر ثم حيل بينه وبين الفطر؟

ج١٧٣ / صيامه غير صحيح لأنه عزم على الفطر ووجب عليه قضاء ذلك اليوم.

س١٧٤ / ما حكم صيام المسافر الذي سفره شبه دائم كسائقي الطائرات والشاحنات والقطارات ونحوهم؟

ج١٧٤ / يجوز له الفطر وعليه القضاء عندما يعود إلى بلده.

س١٧٥ / ما حكم صيام المسافر بوسائل النقل المريحة؟

ج١٧٥ / صيامه صحيح ويجوز له الفطر سواء وجد مشقة أو لم يجد.

س١٧٦ / ما هي المسافة التي يجوز للمسافر فيها أن يقصر الصلاة ويفطر في رمضان؟

ج١٧٦ / كل ما يُسمَّى في عرف الناس سفرًا، وقدّر العلماء مسافة السفر بمقدار ثمانين كيلو مترًا تقريبًا. (فتاوى اللجنة الدائمة).

(١) [البقرة: ١٨٤]





مسائل تتعلق بصيام التطوع

س ١٧٧ / ما هي أقسام صيام التطوع؟

ج ١٧٧ /

١- الصوم المستحب (كصوم عرفة- كصوم ست من شوال- كصوم الإثنين والخميس.....)

٢- الصوم المنهي عنه (كصوم يومي العيد - كصوم الدهر.....)

س ١٧٨ / هل يجوز الصيام بعد منتصف شعبان لمن له عادة "كصيام إثنين وخميس"؟

ج ١٧٨ / يجوز، وإن زاد على عادته فلا حرج، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إذا انتصف شعبان فلا تصوموا" (١)

س ١٧٩ / هل يجوز بداية الصيام بعد منتصف شعبان لمن لم تكن له عادة؟

ج ١٧٩ / لا يجوز، إلا لمن عليه قضاء أو نذر لحديث أبي هريرة المتقدم.

س ١٨٠ / هل يجوز تقديم صيام الست من شوال قبل صيام قضاء ما أفطر من رمضان؟

ج ١٨٠ / يجوز، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان يكون علي الصوم من

(١) [أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وصححه الألباني]





٢٥٠ سؤال وجواب في الصيام



رمضان فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان) ولكن تقديم القضاء أولى وأحق وأبرأ للذمة.

س ١٨١ / هل يشترط أن تكون الأيام الست متتابعة ؟

ج ١٨١ / لا يشترط، لأن النبي ﷺ لم يشترط ذلك.

س ١٨٢ / هل يشترط أن تكون الأيام الست بعد رمضان مباشرة ؟

ج ١٨٢ / لا يشترط، لأن الشارع لم يشترط ذلك، وفي المبادرة خير.

س ١٨٣ / هل يجوز جمع النية بين صيام الست من شوال وصيام القضاء ؟

ج ١٨٣ / لا يجوز؛ بل لكل منهما نية منفصلة، لأن الأول مستحب والثاني واجب، فكيف يُجمع بينهما؟

س ١٨٤ / من كانت عادته صيام الست من شوال ثم لم يستطع صيامها لعذر

ما، هل يجوز له أن يقضيها؟

ج ١٨٤ / يجوز، فإن فضل الله واسع، وجوده فياض.

س ١٨٥ / ما أفضل الصيام بعد رمضان؟

ج ١٨٥ / أفضل الصيام بعد رمضان صيام شهر الله المحرم، فيستحب

الإكثار فيه من الصيام، لما روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ

"أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ، وأفضل الصلاة بعد الفريضة

صلاة الليل".





س١٨٦ / هل يجوز جمع نية القضاء مع نية النفل؟

ج١٨٦ / لا يجوز، لأنه يُشترط لجمع النوايا، تساوي الأشياء المجموعة في الدرجة.

مثال: امرأة أرادت أن تقضي ما عليها من رمضان، فلا يجوز أن تجمع بين نية القضاء، ونية صيام الست من شوال أو صيام اثنين وخميس.

س١٨٧ / امرأة كانت تجمع بين نية القضاء ونية النفل هل تعذر بالجهل أم تعيد القضاء؟

ج١٨٧ / تعذر بجهلها ولا تعيد القضاء.

س١٨٨ / هل يجوز الجمع بين نية النفل مع النفل؟

ج١٨٨ / يجوز.

- كأن يُجمع بين نية صيام الاثنين والخميس مع نية صيام الست من شوال.

- أو يُجمع بين نية صيام الإثنين والخميس مع نية صيام التسع من ذي الحجة.

س١٨٩ / ما حكم صيام يوم الفطر ويوم النحر "يوم عيد الأضحى"؟

ج١٨٩ / يحرم، إجماعاً، ففي صحيح ابن حبان، من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى.

س١٩٠ / ما حكم صيام أيام التشريق "يوم ١١-١٢-١٣ من ذي الحجة"؟

ج١٩٠ / يحرم، لأنها ضمن أيام العيد، وفي الحديث: "أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ



٢٥٠ سؤال وجواب في الصيام

أَكْلٌ، وَشُرْبٌ، وَذِكْرُ اللَّهِ". (١)

س ١٩١ / ماهي الأيام البيض؟

ج ١٩١ / هي اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر الهجري. وهي الأيام ذوات الليالي البيض بوجود القمر طوال الليل، ويستحب صيامها لما روى أبو داود عن قتادة بن ملحان رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصيام أيام البيض، ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وقال: (هن كهية الدهر)".

وعن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا أبا ذر، إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة، وخمس عشرة" (٢)

س ١٩٢ / هل يشترط في صيام الثلاثة أيام من كل شهر أن تكون الأيام القمرية "١٣، ١٤، ١٥"؟

ج ١٩٢ / لا يشترط، وإن كان ذلك هو الأفضل، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صم من كل شهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر" (٣)

س ١٩٣ / هل يشترط أن تكون هذه الأيام متتابعة؟

ج ١٩٣ / لا يشترط، مع أنه هو الأفضل، كما في حديث أبي ذر رضي الله عنه

(١) [رواه مسلم].

(٢) [صحيح سنن الترمذي]

(٣) [متفق عليه]





٢٥٠ سؤال وجواب في الصيام



المتقدم.

س ١٩٤ / ما حكم صيام يوم الإثنين والخميس؟

ج ١٩٤ / يُستحب صوم يوم الإثنين والخميس لما روى أبو داود أن النبي ﷺ كان يصوم الإثنين والخميس وسُئل عن ذلك فقال "إن أعمال العباد تعرض يوم الإثنين ويوم الخميس"

ورواه الترمذي بلفظ "تعرض الأعمال يوم الإثنين والخميس وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم"

س ١٩٥ / هل يجوز صيام الإثنين والخميس بنية الثلاثة أيام؟

ج ١٩٥ / لا يجوز، لأن الوقت يتسع لهما، إلا إذا صادف الإثنين مثلاً، يوم الثالث عشر.

س ١٩٦ / ما حكم صيام التسع من ذي الحجة؟

ج ١٩٦ / مستحب، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال "ما من أيام العمل الصالح أحب إلى الله من هذه الأيام، قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء".

س ١٩٧ / ما حكم صيام يوم عرفة؟

ج ١٩٧ / مستحب لغير الحاج، عن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة فقال: "يكفر السنة الماضية والباقية".



٢٥٠ سؤال وجواب في الصيام

س١٩٨ / ما حكم صيام عاشوراء؟

ج١٩٨ / مستحب، فعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: "سئل رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة؟ فقال: "يكفر السنة الماضية والباقية" وسئل عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: "يكفر السنة الماضية" [رواه مسلم]

س١٩٩ / هل يجوز صيام يوم عاشوراء منفرداً؟

ج١٩٩ / نعم، فإن النبي ﷺ صامه منفرداً، فعن أبي غطفان بن طريف رضي الله عنه، قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله ﷺ: "إذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع" قال: فلم يأت العام المقبل، حتى توفي رسول الله ﷺ. (١)

س٢٠٠ / هل يشترط صيام يوم قبل صيام يوم عاشوراء؟

ج٢٠٠ / لا يشترط، ولكن يستحب، كما في الحديث المتقدم.

س٢٠١ / ما حكم صيام يوم الجمعة منفرداً؟

ج٢٠١ / يكره، ويستحب صيام يوم قبله أو بعده، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي كل ﷺ يقول: "لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده" (٢)

(١) [رواه مسلم]

(٢) [متفق عليه]





٢٥٠ سؤال وجواب في الصيام



س٢٠٢ / ما حكم صيام يوم الجمعة منفرداً إذا وافق يوم عرفة؟

ج٢٠٢ / يجوز، من باب أولى.

س٢٠٣ / ما حكم صيام يوم السبت منفرداً؟

ج٢٠٣ / يجوز، مع الكراهة الشديدة، فعن عبد الله بن بسر السلمي رضي الله عنه عن أخته -الصماء- أن النبي ﷺ قال: "لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، ان لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب، أو عود شجرة فليمضغه" (١).

س٢٠٤ / ما معنى الوصال في الصيام؟

ج٢٠٤ / الوصال في الصيام هو: أن يواصل الصائم صومه في الليل والنهار دون أن يفطر؛ أي يربط صوم يوم بصوم اليوم الذي يليه دون أكلٍ أو شربٍ بينهما.

س٢٠٥ / ما حكم الوصال في الصيام؟

ج٢٠٥ / يحرم، فعن أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن الوصال. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال. قالوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: "إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَطَعَمَ وَأَسْقَى" وهذا لفظ البخاري.



(١) [رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وصححه الألباني]



مسائل تتعلق بصلاة التراويح

س ٢٠٦ / ما هي صلاة التراويح ؟

ج ٢٠٦ / هي صلاة القيام في رمضان، وسميت كل أربع منها ترويقة، لأنهم لطول قيامهم كانوا يتروحون ويستريحون بعدها.

س ٢٠٧ / ما حكم صلاة التراويح ؟

ج ٢٠٧ / صلاة التراويح من السنن الثابتة التي ثبتت عن النبي ﷺ، ففي (الصحيحين) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، وَصَلَّى رِجَالُ بَصَلَاتِهِ، فَأُصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّى فَصَلُّوا مَعَهُ، فَأُصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخَفْ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، فَتَعَجِزُوا عَنْهَا، فَتُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ.

س ٢٠٨ / هل تصلى فرادى أم جماعة ؟

ج ٢٠٨ / السنة في صلاة التراويح أن تصلى جماعة لكن يجوز أن تصلى فرادى لما قدم من فعل النبي ﷺ وأصحابه.





٢٥٠ سؤال وجواب في الصيام



س ٢٠٩ / هل يشرع للنساء حضور صلاة التراويح مع الجماعة؟

ج ٢٠٩ / يُشرع للنساء حضور صلاة التراويح مع الجماعة في المسجد مع مراعاة التقيد باللباس الشرعي الساتر وعدم التطيب؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ وَلَكِنْ لِيَخْرُجَنَّ تَفَلَاتٍ (١).

تفلات: غير متطيبات

س ٢١٠ / ما وقت صلاة التراويح؟

ج ٢١٠ / وقت صلاة التراويح يبدأ بالفراغ من صلاة العشاء ويبقى إلى طلوع الفجر.

س ٢١١ / ما كيفية صلاة التراويح؟

ج ٢١١ / الأفضل أن يُصَلِّيَهَا ركعتين ركعتين فإذا خَشِيَ الصبح أوترَ لما في (الصحيحين) عن ابنِ عمر رضي الله عنهما، أَنَّ رجلاً سألَ رسولَ الله ﷺ عن صلاةِ الليلِ، فقال رسولُ الله ﷺ: "صلاةُ الليلِ مَثْنَى مَثْنَى، فإذا خَشِيَ أحدُكم الصُّبحَ، صَلَّى ركعةً واحدةً تُؤتِرُ له ما قد صَلَّى".

س ٢١٢ / ما عدد ركعات صلاة التراويح؟

ج ٢١٢ / كان قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغير رمضان إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة، لكن كانت صلاته حسنة، ولم يصح أنه زاد على ذلك، لما في (الصحيحين) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن رضي الله عنه أنه سأل عائشة

(١) رواه أبو داود.





٢٥٠ سؤال وجواب في الصيام



رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: "ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة".

س٢١٣ / هل يجوز قضاء صلاة الليل؟

ج٢١٣ / يُسْتَحَبُّ لِمَنْ فَاتَهُ قِيَامُ اللَّيْلِ أَنْ يَصْلِيَ بَدْلَهُ بِالنَّهَارِ؛ لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ.

ملحوظة: من كان يصلي مثلاً سبع ركعات بالليل وفاته القيام لعذر - نوم أو مرض..... - له أن يقضيه فيما بين الضحى والظهر ثماني ركعات لأنه لا وتر في النهار؛ فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا شَغَلَهُ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ -نوم أو وجع أو مرض - صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة.

س٢١٤ / ما حكم القنوت في الوتر؟

ج٢١٤ / يُسْتَحَبُّ الْقَنُوتُ فِي الْوُتْرِ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ.

س٢١٥ / ما الدعاء الوارد في القنوت؟

ج٢١٥ / عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوُتْرِ - قَالَ ابْنُ جَوَاسٍ: فِي قَنُوتِ الْوُتْرِ - اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يَقْضِي عَلَيْكَ وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ وَلَا يَعْزُزُ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكَتْ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ.





٢٥٠ سؤال وجواب في الصيام



س٢١٦ / هل يجوز لمن أوتر أول الليل أن يوتر مرة ثانية في آخره ؟

ج٢١٦ / لا يجوز أن يُصلّى الوتر مرتين في الليلة الواحدة لقول النبي ﷺ "لا وتران في ليلة" فمن صلى الوتر وأراد أن يتعهد فليصلي شفعا ولا يوتر ثانية.

س٢١٧ / ما الدعاء الوارد بعد صلاة الوتر ؟

ج٢١٧ / سبحان الملك القدوس ثلاثا ويرفع صوته في الثالثة.





مسائل تتعلق بالاعتكاف



س٢١٨ / ما المقصود بالاعتكاف؟

ج٢١٨ / الاعتكاف هو لزوم العبد مسجدًا لطاعة الله سبحانه وتعالى؛ لينفرد به عن الناس، وينشغل بالعبادة.

س٢١٩ / ما حكم الاعتكاف؟

ج٢١٩ / سنه مؤكدة، التماسًا للخير، وطلبًا ليلة القدر قال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ۚ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ۚ لَيْلَةُ الْقَدْرِ حَزْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۚ تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِّنْ كُلِّ أَمْرٍ ۚ سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ ۝﴾ (١).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يُجَاوِرُ في العشر الأواخر من رمضان، ويقول "تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان" (٢).

وعنها أن رسول الله ﷺ قال: "تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان" (٣).

(١) [القدر: ١-٥].

(٢) [رواه البخاري]

(٣) [متفق عليه]





٢٥٠ سؤال وجواب في الصيام



س ٢٢٠ / متى يبدأ الاعتكاف؟

ج ٢٢٠ / يبدأ قبل غروب شمس يوم عشرين رمضان.

س ٢٢١ / متى ينتهي الاعتكاف؟

ج ٢٢١ / ينتهي بغروب آخر يوم من رمضان؛ بذلك تكون الليالي عشرة؛ إذا اكتمل الشهر.

س ٢٢٢ / هل يجوز الاعتكاف للنساء؟

ج ٢٢٢ / يجوز؛ فعن عائشة رضي الله عنها "أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ" (١)

س ٢٢٣ / هل يجوز للحائض والمستحاضة الاعتكاف في المسجد؟

ج ٢٢٣ / ١- يجوز للمستحاضة أن تعتكف لما ثبت في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت "اعتكفت مع النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه وهي مستحاضة فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي"

٢- أما الحائض فالمسألة مبنية على حكم لبث الحائض في المسجد وقد تقدم في باب الطهارة ترجيح الجواز.

س ٢٢٤ / هل يجوز للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها؟

ج ٢٢٤ / لا يجوز، لأن البيت ليس بالمسجد الشرعي الذي يؤذن فيه بالصلاة، لقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]

(١) [أخرجه أحمد وسنده صحيح]



٢٥٠ سؤال وجواب في الصيام

س ٢٢٥ / هل يجوز للزوج أن يمنع زوجته من الذهاب إلى الاعتكاف؟

ج ٢٢٥ / يجوز، إن كان في ذهابها فتنة لها - ولو ظناً، أو كان ذلك يسبب تقصيراً في حق زوجها أو ولدها، وإلا فلا تُمنع، لأن النبي ﷺ قال: "لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ" (١)

س ٢٢٦ / هل يجوز للمرأة أن تزور زوجها في المعتكف؟

ج ٢٢٦ / يجوز، فعَنْ صَفِيَّةَ ابْنَةِ حُيَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ لَيْلًا فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي، وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي حُجْرَةِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَمَرَّ بِرَجُلَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ"، قَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: "إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا، أَوْ قَالَ: شَرًّا" (٢)

س ٢٢٧ / هل يجوز للمعتكف الخروج من المسجد بلا عذر؟

ج ٢٢٧ / لا يجوز إلا لإحضار الأكل والشرب إذا لم يكن له من يحضرهما أو لضرورة لا يقوم بها إلا هو، لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُدْخَلَ عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجُلُهُ لَهُ وَكَأَلَّا يَدْخُلَ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا" (٣).

(١) [متفق عليه]

(٢) [متفق عليه]

(٣) [متفق عليه]





٢٥٠ سؤال وجواب في الصيام



فإن خرج من غير عذر بطل اعتكافه لأنه فعل ما ينافي الاعتكاف وهو اللبث في المسجد وملازمته.

س٢٢٨/ هل يجوز للمعتكف أن يزور المريض أو يتبع الجنائز؟

ج٢٢٨/ لا يجوز، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: "إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة" (١)

وعنها قالت: "السنة على المعتكف ألا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمَسَّ امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع" (٢)

س٢٢٩/ هل يجوز قضاء الاعتكاف لمن لم يتمكن من الاعتكاف في رمضان لعذر؟

ج٢٢٩/ يجوز، فقد روى أحمد في المسند عن أنس قال: "وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان مقيماً اعتكف العشر الأواخر من رمضان وإذا سافر اعتكف من العام المقبل عشرين" (٣)

"وخرج مرة من اعتكافه في رمضان ثم قضاها في شوال" (٤)

(١) [متفق عليه]

(٢) [صحيح سنن أبي داود]

(٣) [إسناده على شرط الشيخين]

(٤) [رواه البخاري]





٢٥٠ سؤال وجواب في الصيام



س ٢٣٠ / ما حكم متابعة الإمام من المصحف في صلاة التراويح ؟

ج ٢٣٠ / غير مستحب؛ لما فيه من انشغال الذهن وكثرة الحركة التي لا داعي لها في الصلاة وفوات السنة بوضع اليد اليمنى على اليسرى فوق الصدر.

س ٢٣١ / ما حكم فتح المصحف للمنفرد في صلاة النافلة ؟

ج ٢٣١ / يجوز في صلاة النافلة. مع العلم أنه يُكره في صلاة الفريضة.





مسائل تتعلق بزكاة الفطر



س٢٣٢ / ما حكم زكاة الفطر

ج٢٣٢ / فرض، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ "فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل حرٍ أو عبدٍ ذكرٍ أو أنثى من المسلمين" (١)

س٢٣٣ / متى فرضت زكاة الفطر؟

ج٢٣٣ / في السنة الثانية من الهجرة.

س٢٣٤ / ما هي أنواع الأطعمة التي تخرج منها زكاة الفطر؟

ج٢٣٤ / تخرج من قوت البلد الذي يأكله الناس، كالقمح والدقيق والتمر والزبيب والأقط "الجبن" والذرة والأرز واللوبيا والعدس والمكرونة والفول واللحم ونحو ذلك.

س٢٣٥ / هل يعد السكر والسمن من أطعمة زكاة الفطر؟

ج٢٣٥ / لا؛ لأنهما ليسا قوتاً.

(١) [متفق عليه]





٢٥٠ سؤال وجواب في الصيام



س٢٣٦ / ما مقدار زكاة الفطر للفرد؟

ج٢٣٦ / مقدار زكاة الفطر للفرد: صاع من قوت البلد الذي يأكله الناس.

الصاع: ثلاثة كيلو تقريباً، لحديث ابن عمر المتقدم.

س٢٣٧ / على من تجب زكاة الفطر؟

ج٢٣٧ / تجب على كل مسلم ومسلمة؛ صغيراً أو كبيراً غنياً كان أو فقيراً صام أولم يصم، لحديث ابن عمر المتقدم.

س٢٣٨ / هل تجب زكاة الفطر على الجنين؟

ج٢٣٨ / لا تجب، لأن الحديث لا ينطبق عليه، وكان أمير المؤمنين عثمان بن عفان، يُخرجها استحباباً.

س٢٣٩ / هل تجب زكاة الفطر على المجنون؟

ج٢٣٩ / تجب؛ يخرجها عنه وليه، لأن تعلقها بالمال أولاً.

س٢٤٠ / هل تجب زكاة الفطر على المدين؟

ج٢٤٠ / تجب، لأنه لا تعلق له بها.

س٢٤١ / هل تجب زكاة الفطر على من مات قبل أن يتم صيام شهر

رمضان؟

ج٢٤١ / لا تجب؛ فهي فريضة تجب عند إتمام صيام رمضان كاملاً.

س٢٤٢ / من يلزم المزكي أن يخرج عنهم؟

ج٢٤٢ / / يلزم إخراجها عن نفسه وعن زوجته وأولاده ووالديه إن كان





٢٥٠ سؤال وجواب في الصيام



يعولهما، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "ليس على المسلم في فرسه، ولا في عبده صدقة إلا صدقة الفطر" (١)

س ٢٤٣ / لمن تعطى زكاة الفطر؟

ج ٢٤٣ / تُعطى للمساكين.

قال الشوكاني رحمته الله: عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه: "وطعمة للمساكين": فيه دليل على أن الفطرة تصرف في المساكين دون غيرهم من مصارف الزكاة" (٢)

س ٢٤٤ / هل يجوز إعطاء زكاة الفطر للأقارب؟

ج ٢٤٤ / يجوز؛ على من لم تلزم المزكي نفقتهم.

وعليه:

١ / فيجوز للأب أن يعطي ابنته المتزوجة أو ابنه المتزوج زكاة فطره إذا كانوا فقراء.

٢ / ويجوز للأخ أن يعطي أخته الفقيرة من زكاة فطره والعكس.

٣ / ولا يجوز للابن أن يعطي أباه من زكاة فطره لأنه تلزمه نفقته.

س ٢٤٥ / هل يجوز للفقير أن يخرج زكاة فطره مما يُعطى له؟

ج ٢٤٥ / نعم، لأنها صارت ملكه.

(١) [رواه مسلم]

(٢) [نيل الأوطار]



٢٥٠ سؤال وجواب في الصيام

س٢٤٦/ ما حكم إخراج زكاة الفطر نقوداً؟

ج٢٤٦/ لا يجوز، على الراجح من أقوال العلماء، إذ إخراج القيمة خلاف ما أمر به رسول الله ﷺ وفرضه، وقد قال ﷺ: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" (١)

رحم الله ابن قدامة المقدسي حين قال: ولنا قول ابن عمر: "فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من تمر وصاعاً من شعير"، فإذا عدل عن ذلك فقد ترك المفروض.

قال: "ولا تُجزئ القيمة لأنه عدول عن النصوص".

وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "كنا نخرج يوم الفطر في عهد النبي ﷺ صاعاً من طعام، وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر".

قال الخطابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "وفي الأحاديث دليل على أن إخراج القيمة لا يجوز، وذلك لأنه ذكر أشياء مختلفة القيم فدل على أن المراد بها الأعيان لا قيمتها"

س٢٤٧/ ما وقت إخراج زكاة الفطر؟

ج٢٤٧/ وقت زكاة الفطر يبدأ من غروب شمس آخر يوم في رمضان (ليلة العيد) ويمتد حتى قبل صلاة عيد الفطر؛ لأن النبي ﷺ وقت إخراج زكاة الفطر في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما - المتقدم - وفيه: "وأمر بها أن تؤدى قبل خروج

(١) [متفق عليه]



٢٥٠ سؤال وجواب في الصيام

الناس إلى الصلاة" (١)

قال الحافظ ابن حجر: "أي قبل خروج الناس إلى صلاة العيد وبعد صلاة الفجر، وقال عيينة في تفسيره: عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال: يُقدّم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلاته..." (٢)

وقال البخاري: كان ابن عمر يعطيها للذين يقبلونها، وكانوا يُعطون قبل الفطر بيوم أو يومين، قلت: وأثر ابن عمر إنما يدل على جواز إعطاء صدقة الفطر بيوم أو يومين ليجمع، لا للفقراء كما قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ: وأما إعطاؤها قبل الفطر بيوم أو يومين للفقراء فلم يقم عليه دليل" (٣)

س٢٤٨ / ما حكم من أخرجها أول رمضان؟

ج٢٤٨ / لا يجوز؛ وعليه إعادة إخراجها في وقتها المحدد، لأنها زكاة فطر، لا زكاة صيام، ومن أحدث في أمر الدين شيئاً ليس منه فهو رد.

س٢٤٩ / ما حكم من أخرجها بعد صلاة العيد؟

ج٢٤٩ / يَأْثَمُ، وعليه التوبة، لحديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من

(١) [متفق عليه]

(٢) [فتح الباري]

(٣) [تحفة الأحوذ]





٢٥٠ سؤال وجواب في الصيام



الصدقات" (١)

س ٢٥٠ / هل يجوز نقل زكاة الفطر من بلد لبلد آخر؟

س ٢٥٠ / نعم يجوز، إن كان هناك من هم أحوج إليها.

س ٢٥١ / هل يجوز للمسافر إخراج زكاة الفطر في غير بلده المقيم فيها؟

ج ٢٥١ / نعم يجوز، إذ لا مانع من ذلك شرعاً.

س ٢٥٢ / هل يجوز للمسافر أن يوكل غيره لإخراج زكاة الفطر عنه؟

ج ٢٥٢ / نعم يجوز.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات



(١) [صحيح سنن ابن ماجه]





٢٥٠ سؤال وجواب في الصيام

فهرس (المحتويات)

- ٥..... مقتلة
- ٦..... مقتلة الدكتور شريف فوزي
- ٧..... مسائل متنوعة في الصيام
- ٧..... س١ / ما هو تعريف الصيام لغة؟
- ٧..... س٢ / ما هو تعريف الصيام شرعاً؟
- ٧..... س٣ / ما هو العدد المعتبر في ثبوت رؤية هلال رمضان؟
- ٧..... س٤ / إذا ثبت رؤية هلال شهر رمضان في أي بلد آخر هل نصوم معهم أم ننتظر رؤيته في البلد التي نحن فيها؟
- ٨..... س٥ / ما الدعاء الوارد عن النبي ﷺ عند رؤية الهلال؟
- ٩..... س٦ / ما حكم التهئة بدخول شهر رمضان؟
- ٩..... س٧ / هل يجوز التهئة بقول مبارك عليكم الشهر أو رمضان كريم؟
- ٩..... س٨ / ما حكم صيام يوم الشك؟
- ١٠..... س٩ / ما حكم صوم شهر رمضان؟
- ١٠..... س١٠ / على من يجب صوم رمضان؟
- ١٠..... س١١ / بم يتحقق البلوغ عند البنين والبنات؟
- ١١..... س١٢ / بلغ وجهل وجوب الصوم، ماذا عليه؟
- ١١..... س١٣ / ما حكم صيام الصغير "غير البالغ"؟





٢٥٠ سؤال وجواب في الصيام



- س١٤/ ما حكم من ترك صيام رمضان عمداً أو تهاوناً لسنوات مع علمه بفرضيته؟..... ١٢
- س١٥/ ما حكم من ترك صيام رمضان جحوداً؟..... ١٢
- س١٦/ من فرط في صيام رمضان لأعوام كثيرة ثم كبر في سنه ولم يستطع الصوم ولا يستطيع الاطعام ماذا عليه؟..... ١٣
- س١٧/ ما حكم صيام من سب الدين في نهار رمضان ؟..... ١٣
- س١٨/ ما حكم صيام تارك الصلاة؟..... ١٣
- س١٩/ ما حكم صيام من ينام جميع نهار رمضان ؟..... ١٣
- س٢٠/ ما هي أركان الصيام؟..... ١٣
- س٢١/ ما حكم تبitt النية لصيام شهر رمضان ؟..... ١٤
- س٢٢/ هل يلزم تبitt النية لكل يوم من أيام رمضان؟..... ١٤
- س٢٣/ ما هي كيفية النية؟..... ١٤
- س٢٤/ هل السحور يُعد نية؟..... ١٤
- س٢٥/ ما حكم السحور؟..... ١٥
- س٢٦/ ما الوقت الذي يستحب فيه السحور؟..... ١٥
- س٢٧/ ما السنة في أكلة السحور؟..... ١٥
- س٢٨/ هل يجب تبitt النية لمن أراد قضاء ما عليه من رمضان؟..... ١٥
- س٢٩/ هل يجب تبitt النية لمن أراد أن يصوم تطوعاً؟..... ١٥
- س٣٠/ هل يجوز صيام التطوع بنية التقرب إلى الله وتخفيف الوزن ؟..... ١٦
- س٣١/ هل يجوز لمن نوت صيام التطوع أن تغير نيتها أثناء النهار إلى نية صيام الفريضة " قضاء - نذر - كفارة "؟..... ١٦





٢٥٠ سؤال وجواب في الصيام



- س٣٢/ ما حكم صيام من نوى الفطر في صيام الفريضة ثم حيل بينه وبين الفطر؟ ١٧
- س٣٣/ ما حكم صيام من نوى الفطر في صيام النافلة ثم حيل بينه وبين الفطر؟ ١٧
- س٣٤/ ما حكم صيام من علق نيته في الفطر على وجود الطعام أو الشراب؟ ١٧
- س٣٥/ ما حكم صيام من تردد في نيته يفطر أم يتم؟ ١٨
- س٣٦/ ما حكم من أرادت أن تقضي ما عليها من رمضان، ثم أفطرت في أثناء النهار بلا عذر؟ ١٨
- س٣٧/ ما حكم من أفطرت في صوم القضاء من أجل نزول الضيف؟ ١٨
- س٣٨/ ما حكم من أفطرت في صوم النافلة من أجل نزول الضيف؟ ١٨
- س٣٩/ هل يجوز لمن أرادت أن تصوم تطوعاً أن تفطر في أثناء النهار بلا عذر؟ ١٨
- س٤٠/ هل يجوز لمن يصوم "قضاء رمضان أو كفارة أو نذر" أن يفطر إذا دُعي إلى طعام؟ ١٩
- س٤١/ هل يجوز لمن يصوم صيام نافلة أن يفطر إذا دُعي إلى الطعام؟ ١٩
- س٤٢/ صام في رمضان ونام قبل أن يفطر ولم يستيقظ إلا بعد أذان الفجر هل يصوم أم يفطر؟ ١٩
- س٤٣/ ما يُسن في الإفطار؟ ١٩
- س٤٤/ ما الدعاء الذي يقوله الصائم عند الفطر؟ ٢٠
- س٤٥/ متى يستحب الدعاء في الصيام؟ ٢٠
- س٤٦/ ما حكم صيام من أفطر قبل أذان المغرب وهو يظن أن المغرب قد أذن؟ ٢١
- س٤٧/ ما حكم صيام من أكل وشرب ناسياً في فرض أو نفل؟ ٢١





٢٥٠ سؤال وجواب في الصيام



- س٤٨ / من رأى إنساناً يأكل أو يشرب في نهار رمضان ناسياً ماذا يفعل؟ ٢١
- س٤٩ / من أكل أو شرب في نهار رمضان متعمداً ماذا عليه؟ ٢١
- س٥٠ / ما حكم صيام "فريضة أو نافلة" من أكل وشرب بعد أذان الفجر وهو يظن أن الفجر لم يؤذن؟ ٢١
- س٥١ / سمع أذان الفجر وفي يده طعام أو شراب، ماذا يفعل؟ ٢٢
- س٥٢ / إذا أذن الفجر وفي يده طعام وأكمل حاجته منه هل له أن يشرب من ماء ليس في يديه؟ ٢٢
- س٥٣ / ما حكم صيام من تقياً عمداً؟ ٢٢
- س٥٤ / ما حكم صيام من ذرعه القيء؟ ٢٢
- س٥٥ / هل يجوز للصائم المضمضة في نهار رمضان؟ ٢٣
- س٥٦ / ما حكم استعمال السواك في نهار رمضان؟ ٢٣
- س٥٧ / ما حكم صيام من بلع النخامة؟ ٢٣
- س٥٨ / ما حكم من استعمل فرشاة الأسنان في نهار رمضان؟ ٢٣
- س٥٩ / هل يمكن معالجة الأسنان بالمضمضة في وقت الصيام؟ ٢٣
- س٦٠ / ما حكم صيام من بقي بين أسنانه طعام ثم بلعه؟ ٢٣
- س٦١ / ما حكم الصيام مع خروج دم من الأنف أو اللثة في نهار رمضان؟ ... ٢٤
- س٦٢ / ما حكم من خلع ضرساً أو حشاه في نهار رمضان؟ ٢٤
- س٦٣ / ما حكم صيام من استعمل قطرة العين أو الأنف أو الأذن في نهار رمضان؟ ٢٤
- س٦٤ / ما حكم من استعمل غسول الأذن أو بخاخ الأنف في نهار رمضان؟ ٢٤
- س٦٥ / ما حكم صيام من استعمل الحقنة الشرجية في نهار رمضان؟ ٢٤





٢٥٠ سؤال وجواب في الصيام



- س٦٦/ ما حكم صيام من استعمل التحاميل "اللبوس" أو "اللبوس المهبلي" في نهار رمضان؟ ٢٤
- س٦٧/ ما حكم صيام من أخذ عينة دم للتحاليل في نهار رمضان؟ ٢٥
- س٦٨/ ما حكم صيام من أخذ حقنة مغذية أو الجلوكوز في نهار رمضان؟ ... ٢٥
- س٦٩/ ما حكم صيام من أخذ حقنة علاجية «وريد- عضل» في نهار رمضان؟ ... ٢٥
- س٧٠/ ما حكم صيام من أخذ دواءً على محللول (ملح) في نهار رمضان؟ .. ٢٥
- س٧١/ ما حكم صيام من تناول حبة القلب تحت اللسان في نهار رمضان؟ . ٢٥
- س٧٢/ ما حكم صيام من أخذ كيس دم في نهار رمضان؟ ٢٦
- س٧٣/ هل يجوز الحجامة في نهار رمضان؟ ٢٦
- س٧٤/ ما حكم صيام من اكتحل في نهار رمضان؟ ٢٦
- س٧٥/ ما حكم صيام المرأة المتعطرة؟ ٢٦
- س٧٦/ ما حكم وضع المكياج والكريم أثناء الصيام؟ ٢٦
- س٧٧/ هل يجوز للمرأة أن تتذوق الطعام أثناء الصيام؟ ٢٦
- س٧٨/ هل يجوز لأصحاب المهن الشاقة الفطر في رمضان؟ ٢٧
- س٧٩/ هل امتحانات الطلاب عذرٌ مبيح للفطر؟ ٢٧
- س٨٠/ ما حكم صيام من شرب الدخان في نهار رمضان؟ ٢٧
- س٨١/ ما حكم صيام من ارتكب المعاصي كالغيبة والنميمة وشهادة الزور والاستماع إلى الأغاني ومشاهدة الأفلام؟ ٢٧
- س٨٢/ مسائل تتعلق بالحيض والنِّفاس ٢٨
- س٨٣/ ما حكم صيام الحائض والنفساء؟ ٢٨
- س٨٤/ هل يجوز تناول دواء لرفع الحيض في رمضان؟ ٢٨





٢٥٠ سؤال وجواب في الصيام



- س٨٤/ ما حكم صيام من حاضت في نهار رمضان قبل الأذان بلحظة؟ ٢٨
- س٨٥/ ما حكم صيام المرأة مع نزول الكدرة والصفرة قبل نزول دم الحيض؟ ٢٨
- س٨٦/ ما حكم الكدرة إن نزلت أثناء أيام الحيض؟ ٢٩
- س٨٧/ كيف تعرف المرأة الطهر بعد الحيض؟ ٢٩
- س٨٨/ ما حكم صيام المرأة مع نزول الكدرة أو الصفرة أو ماء أحمر بعد الطهر؟ ٢٩
- س٨٩/ ما حكم صيام المرأة إذا نزل دم بعد الطهر؟ ٢٩
- س٩٠/ هل تصوم المرأة إذا طهرت من الحيض بعد الفجر بقليل؟ ٣٠
- س٩١/ ما حكم صيام المرأة إذا طهرت قبل الفجر ولم تغتسل إلا بعده؟ ٣٠
- س٩٢/ هل يجب الإمساك عن الطعام والشراب بقية النهار على من طهرت من الحيض أو النفاس في أثناء النهار؟ ٣٠
- س٩٣/ اغتسلت من الحيض وعزمت النية بالصوم، وكانت تشك نزول الحيض مرة أخرى، ولم ينزل بعد الاغتسال هل ينعقد صيامها؟ ٣٠
- س٩٤/ امرأة عادة حيضها سبعة أيام حصل لها جفاف في اليوم الرابع ثم عاد الدم في اليوم السابع ماذا عليها في هذين اليومين؟ ٣٠
- س٩٥/ امرأة عادة حيضها خمسة أيام ثم استمر الدم إلى اليوم السابع ماذا عليها في هذين اليومين؟ ٣١
- س٩٦/ امرأة حيضها غير منتظم (٥-٦-٧) أيام، انقطع الدم في اليوم الخامس ثم عاد في اليوم السابع ماذا عليها في هذين اليومين؟ ٣١
- س٩٧/ ما حكم صيام المرأة إذا كان الدم مستمراً معها لا ينقطع إلا أوقات يسيرة؟ ٣١





٢٥٠ سؤال وجواب في الصيام



- س٩٨/ ما حكم صيام المرأة المستحاضة التي لا يكون الدم مستمراً معها بل ينقطع بعد فترة يسيرة؟ ٣٣
- س٩٩/ كيف تميز المرأة بين دم الحيض والاستحاضة؟ ٣٣
- س١٠٠/ ما حكم صيام النفساء إذا طهرت قبل الأربعين يوماً؟ ٣٤
- س١٠١/ ما حكم صيام النفساء إذا استمر الدم بعد الأربعين؟ ٣٤
- س١٠٢/ امرأة نفساء انقطع الدم عنها في اليوم العشرين ثم عاد في اليوم الخامس والعشرين، ماذا عليها في هذه الأيام؟ ٣٤
- س١٠٣/ ما حكم صيام المرأة إذا تعرضت إلى الفحص النسائي عند الطبيبة أو إدخال جهاز تركيب اللولب؟ ٣٥
- س١٠٤/ متى تقضي الحائض؟ ٣٥
- س١٠٥/ هل يشترط التتابع في قضاء رمضان؟ ٣٥
- س١٠٦/ هل يجوز للمرأة أن تصوم تطوعاً قبل قضاء ما عليها من رمضان؟ ٣٥
- س١٠٧/ أفطرت أياماً من رمضان لعدة سنوات بسبب الحيض، ولم تقض ما عليها جهلاً، ماذا تفعل؟ ٣٥
- س١٠٨/ امرأة عليها قضاء من رمضان "بسبب حيض أو نفاس" ولم تقضه تهاوناً حتى دخل رمضان آخر، ماذا تفعل؟ ٣٦
- س١٠٩/ امرأة عليها قضاء من رمضان "بسبب حيض أو نفاس" ولم تستطع القضاء لعذر "كحمل جديد أو رضاعة" ماذا تفعل؟ ٣٦
- س١١٠/ هل يجوز للحائض قراءة القرآن؟ ٣٦
- س١١١/ ماذا تفعل الحائض في ليلة القدر؟ ٣٦
- س١١٢/ هل يجوز للحائض حضور دروس العلم في المسجد؟ ٣٦





٢٥٠ سؤال وجواب في الصيام



- مسائل تتعلق بالحمل والرضاعة ٣٧
- س١١٣ / هل يجوز للحامل والمرضع الفطر في رمضان؟ ٣٧
- س١١٤ / ماذا على الحامل والمرضع التي أفطرت في رمضان خوفاً على نفسها أو على جنينها؟ ٣٧
- س١١٥ / على من يجب إخراج الإطعام؟ ٣٨
- س١١٦ / ما حكم صيام الحامل التي ينزل عليها دم؟ ٣٨
- س١١٧ / امرأة حامل أو مريض أفطرت لسفر أو مرض، كحصى مثلاً، ماذا عليها؟ ٣٨
- س١١٨ / ما حكم صيام امرأة أجهضت في بداية الشهر الثالث في رمضان مع نزول الدم؟ ٣٨
- س١١٩ / امرأة ماتت وهي حامل وكانت تفطر في رمضان، ماذا عليها؟ ٣٩
- مسائل تتعلق بالمرض ٤٠
- س١٢٠ / ما حكم صيام الرجل الكبير والمرأة العجوز إذا شق عليهما الصوم؟ ٤٠
- س١٢١ / ما حكم صيام المريض الذي نصحه الأطباء بالفطر في رمضان؟ ٤٠
- س١٢٢ / مريض مرضاً يرجى شفاؤه ثم أفطر في رمضان، ماذا يفعل؟ ٤٠
- س١٢٣ / مريض مرضاً يرجى شفاؤه ومات في مرضه قبل أن يقضى ما عليه، ماذا عليه؟ ٤١
- س١٢٤ / مريض مرضاً يرجى شفاؤه ومات بعد الشفاء بمدة قبل أن يقضى ما عليه... ماذا عليه؟ ٤١
- س١٢٥ / مريض مرضاً يرجى شفاؤه ثم بدأ في قضاء ما عليه ثم مات قبل أن يتم ما عليه من قضاء ماذا على وليه؟ ٤١





٢٥٠ سؤال وجواب في الصيام



- س١٢٦ / مريض مرضاً لا يرجى شفاؤه ثم أفطر في رمضان، ماذا يفعل؟ ... ٤١
- س١٢٧ / مريض مرضاً لا يرجى شفاؤه ثم أفطر في رمضان ثم مات قبل أن يطعم ماذا على وليه؟ ٤١
- س١٢٨ / ما حكم منظار المعدة للصائم؟ ٤٢
- س١٢٩ / هل يؤثر الغسيل الكلوي على الصائم؟ ٤٢
- س١٣٠ / نذر أن يصوم يوماً ومات قبل أن يصومه، ماذا عليه؟ ٤٢
- س١٣١ / مات وعليه قضاء أو إطعام أو نذر، من يقضى ما عليه؟ ٤٢
- س١٣٢ / ما حكم قضاء الولي "القريب" عن الميت؟ ٤٢
- س١٣٣ / من دخل في غيبوبة في نهار رمضان ماذا عليه؟ ٤٣
- س١٣٤ / من أغمى عليه في نهار رمضان ماذا عليه؟ ٤٣
- س١٣٥ / من دخل تحت تخدير كلي في نهار رمضان ماذا عليه؟ ٤٣
- س١٣٦ / ما كيفية الإطعام؟ ٤٣
- س١٣٧ / ما مقدار الإطعام؟ ٤٤
- س١٣٨ / كيف يُخرج الكفارة من أفطر ثلاثين يوماً، لأسرة مكونة من خمسة أفراد؟ ٤٤
- س١٣٩ / من لم يستطع إخراج الإطعام، ماذا عليه؟ ٤٤
- س١٤٠ / هل يجوز إعطاء قيمة الإطعام مالاً للمسكين؟ ٤٤
- س١٤١ / هل يجوز لمن تلزمه الكفارة تقديم كفارة الإطعام من أول شهر رمضان؟ ٤٤
- س١٤٢ / هل يجوز تأخير أداء الكفارة؟ ٤٤
- س١٤٣ / هل يجوز إعطاء كفارة الإطعام لكافر فقير؟ ٤٥





٢٥٠ سؤال وجواب في الصيام



- مسائل تتعلق بالرجل والمرأة في شهر رمضان ٤٦
- س ١٤٤ / هل يشترط إذن الزوج في قضاء رمضان؟ ٤٦
- س ١٤٥ / هل يجوز للزوج أن يأمر زوجته بالفطر من صيام واجب عليها ؟ ٤٦
- س ١٤٦ / هل يَأْتَمُ الزوج إذا جامع زوجته في قضاء رمضان؟ ٤٦
- س ١٤٧ / هل على الزوج كفارة إذا أفسد صوم القضاء لزوجته؟ ٤٦
- س ١٤٨ / هل يشترط للمرأة استئذان زوجها في الصيام إذا كان مسافراً؟ ٤٦
- س ١٤٩ / هل يشترط إذن الزوج في صيام التطوع ؟ ٤٧
- س ١٥٠ / هل يجوز للرجل أن يمنع زوجته من صيام النافلة؟ ٤٧
- س ١٥١ / ما حكم صيام من نوى الصوم وأصبح محتلماً ؟ ٤٧
- س ١٥٢ / ما حكم صيام من احتلم "بسبب النوم" في نهار رمضان ؟ ٤٧
- س ١٥٣ / هل يجوز للزوج أن يُقبل زوجته أو يباشرها في نهار رمضان ؟ ٤٧
- س ١٥٤ / زوج أنزل بعد مباشرة زوجته ماذا عليه؟ ٤٨
- س ١٥٥ / جامع زوجته في نهار رمضان، ماذا عليه ؟ ٤٨
- س ١٥٦ / جامع زوجته في نهار رمضان وهي مكرهة، ماذا عليه؟ ٤٩
- س ١٥٧ / هل يجب تتابع الأيام في صيام هذه الكفارة "كفارة الجماع"؟ ٤٩
- س ١٥٨ / صام عدة أيام من صيام الكفارة "كفارة الجماع" ثم عَرَضَ له عذر "مرض أو سفر" ماذا يفعل؟ ٥٠
- س ١٥٩ / صام عدة أيام من صيام الكفارة (كفارة الجماع) ثم أفطر بدون عذر ماذا يفعل؟ ٥٠
- س ١٦٠ / متى تكون كفارة الجماع في نهار رمضان إطعام ستين مسكيناً ؟ ٥٠
- س ١٦١ / جامع زوجته في نهار رمضان أكثر من يوم من أيام رمضان، ماذا عليه ؟ ٥٠





٢٥٠ سؤال وجواب في الصيام



- س١٦٢ / ما حكم صيام من نوى الجماع في نهار رمضان ثم حيل بينه وبين هذا الفعل ؟ ٥٠
- س١٦٣ / أفطر في نهار رمضان بغير عذر ثم جامع زوجته ولم يكن نيته في بداية الفطر الجماع.....ماذا عليه؟ ٥١
- س١٦٤ / رجل جامع زوجته في نهار رمضان برخصة أنهما على سفر، ماذا عليهما؟ ٥١
- س١٦٥ / رجل جامع زوجته في نهار رمضان بعد عودته من السفر ماذا عليهما؟ .. ٥١
- س١٦٦ / من مات وعليه كفارة صيام شهرين متتابعين فصام عنه أحد أوليائه بعضها ثم أتبعه آخر دون انقطاع في صيام هذه الأيام هل تسقط عنه الكفارة؟ ٥١
- س١٦٧ / ما حكم صيام من وطئ في الدبر في نهار رمضان؟ ٥٢
- س١٦٨ / ما حكم تأخير غسل الجنابة ؟ ٥٢
- س١٦٩ / ما حكم صيام من مارس العادة السرية في نهار رمضان؟ ٥٢
- مسائل تتعلق بالسفر ٥٤
- س١٧٠ / ما حكم صيام المسافر الذي يشق عليه الصوم؟ ٥٤
- س١٧١ / ما حكم صيام المسافر الذي يقع عليه ضرر مع الصوم ؟ ٥٤
- س١٧٢ / ما حكم صيام المسافر الذي لا يشق عليه الصوم ولا يقع عليه ضرر مع الصوم ؟ ٥٤
- س١٧٣ / ما حكم صيام المسافر الذي نوى الفطر ثم حيل بينه وبين الفطر؟ ٥٥
- س١٧٤ / ما حكم صيام المسافر الذي سفره شبه دائم كسائقي الطائرات والشاحنات والقطارات ونحوهم ؟ ٥٥
- س١٧٥ / ما حكم صيام المسافر بوسائل النقل المريحة؟ ٥٥





٢٥٠ سؤال وجواب في الصيام



- س١٧٦ / ما هي المسافة التي يجوز للمسافر فيها أن يقصر الصلاة ويفطر في رمضان؟ ٥٥
- مسائل تتعلق بصيام التطوع ٥٦
- س١٧٧ / ما هي أقسام صيام التطوع؟ ٥٦
- س١٧٨ / هل يجوز الصيام بعد منتصف شعبان لمن له عادة "كصيام إثنين وخميس"؟ ٥٦
- س١٧٩ / هل يجوز بداية الصيام بعد منتصف شعبان لمن لم تكن له عادة؟ ٥٦
- س١٨٠ / هل يجوز تقديم صيام الست من شوال قبل صيام قضاء ما أفطر من رمضان؟ ٥٦
- س١٨١ / هل يشترط أن تكون الأيام الست متتابعة؟ ٥٧
- س١٨٢ / هل يشترط أن تكون الأيام الست بعد رمضان مباشرة؟ ٥٧
- س١٨٣ / هل يجوز جمع النية بين صيام الست من شوال وصيام القضاء؟ ٥٧
- س١٨٤ / من كانت عادته صيام الست من شوال ثم لم يستطع صيامها لعذر ما، هل يجوز له أن يقضيها؟ ٥٧
- س١٨٥ / ما أفضل الصيام بعد رمضان؟ ٥٧
- س١٨٦ / هل يجوز جمع نية القضاء مع نية النفل؟ ٥٨
- س١٨٧ / امرأة كانت تجمع بين نية القضاء ونية النفل هل تعذر بالجهل أم تعيد القضاء؟ ٥٨
- س١٨٨ / هل يجوز الجمع بين نية النفل مع النفل؟ ٥٨
- س١٨٩ / ما حكم صيام يوم الفطر ويوم النحر "يوم عيد الأضحى"؟ ٥٨
- س١٩٠ / ما حكم صيام أيام التشريق "يوم ١١-١٢-١٣ من ذي الحجة"؟ ٥٨





٢٥٠ سؤال وجواب في الصيام



- س١٩١ / ماهي الأيام البيض؟ ٥٩
- س١٩٢ / هل يشترط في صيام الثلاثة أيام من كل شهر أن تكون الأيام القمرية "١٣، ١٤، ١٥"؟ ٥٩
- س١٩٣ / هل يشترط أن تكون هذه الأيام متتابعة؟ ٥٩
- س١٩٤ / ما حكم صيام يوم الإثنين والخميس؟ ٦٠
- س١٩٥ / هل يجوز صيام الإثنين والخميس بنية الثلاثة أيام؟ ٦٠
- س١٩٦ / ما حكم صيام التسع من ذي الحجة؟ ٦٠
- س١٩٧ / ما حكم صيام يوم عرفة؟ ٦٠
- س١٩٨ / ما حكم صيام عاشوراء؟ ٦١
- س١٩٩ / هل يجوز صيام يوم عاشوراء منفرداً؟ ٦١
- س٢٠٠ / هل يشترط صيام يوم قبل صيام يوم عاشوراء؟ ٦١
- س٢٠١ / ما حكم صيام يوم الجمعة منفرداً؟ ٦١
- س٢٠٢ / ما حكم صيام يوم الجمعة منفرداً إذا وافق يوم عرفة؟ ٦٢
- س٢٠٣ / ما حكم صيام يوم السبت منفرداً؟ ٦٢
- س٢٠٤ / ما معنى الوصال في الصيام؟ ٦٢
- س٢٠٥ / ما حكم الوصال في الصيام؟ ٦٢
- مسائل تتعلق بصلاة التراويح ٦٣
- س٢٠٦ / ماهي صلاة التراويح؟ ٦٣
- س٢٠٧ / ما حكم صلاة التراويح؟ ٦٣
- س٢٠٨ / هل تصلى فرادى أم جماعة؟ ٦٣
- س٢٠٩ / هل يشرع للنساء حضور صلاة التراويح مع الجماعة؟ ٦٤





٢٥٠ سؤال وجواب في الصيام



- س٢١٠ / ما وقت صلاة التراويح ؟ ٦٤
- س٢١١ / ما كيفية صلاة التراويح ؟ ٦٤
- س٢١٢ / ما عدد ركعات صلاة التراويح ؟ ٦٤
- س٢١٣ / هل يجوز قضاء صلاة الليل ؟ ٦٥
- س٢١٤ / ما حكم القنوت في الوتر ؟ ٦٥
- س٢١٥ / ما الدعاء الوارد في القنوت ؟ ٦٥
- س٢١٦ / هل يجوز لمن أوتر أول الليل أن يوتر مرة ثانية في آخره ؟ ٦٦
- س٢١٧ / ما الدعاء الوارد بعد صلاة الوتر ؟ ٦٦
- مسائل تتعلق بالإعتكاف ٦٧
- س٢١٨ / ما المقصود بالاعتكاف ؟ ٦٧
- س٢١٩ / ما حكم الاعتكاف ؟ ٦٧
- س٢٢٠ / متى يبدأ الاعتكاف ؟ ٦٨
- س٢٢١ / متى ينتهي الاعتكاف ؟ ٦٨
- س٢٢٢ / هل يجوز الاعتكاف للنساء ؟ ٦٨
- س٢٢٣ / هل يجوز للحائض والمستحاضة الاعتكاف في المسجد ؟ ٦٨
- س٢٢٤ / هل يجوز للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها ؟ ٦٨
- س٢٢٥ / هل يجوز للزوج أن يمنع زوجته من الذهاب إلى الاعتكاف ؟ ٦٩
- س٢٢٦ / هل يجوز للمرأة أن تزور زوجها في المعتكف ؟ ٦٩
- س٢٢٧ / هل يجوز للمعتكف الخروج من المسجد بلا عذر ؟ ٦٩
- س٢٢٨ / هل يجوز للمعتكف أن يزور المريض أو يتبع الجنائز ؟ ٧٠
- س٢٢٩ / هل يجوز قضاء الاعتكاف لمن لم يتمكن من الاعتكاف في رمضان





٢٥٠ سؤال وجواب في الصيام



- لعذر ؟ ٧٠
- س ٢٣٠ / ما حكم متابعة الإمام من المصحف في صلاة التراويح ؟ ٧١
- س ٢٣١ / ما حكم فتح المصحف للمنفرد في صلاة النافلة ؟ ٧١
- مسائل تتعلق بزكاة الفطر ٧٢
- س ٢٣٢ / ما حكم زكاة الفطر ٧٢
- س ٢٣٣ / متى فرضت زكاة الفطر ؟ ٧٢
- س ٢٣٤ / ما هي أنواع الأطعمة التي تخرج منها زكاة الفطر ؟ ٧٢
- س ٢٣٥ / هل يعد السكر والسمن من أطعمة زكاة الفطر ؟ ٧٢
- س ٢٣٦ / ما مقدار زكاة الفطر للفرد ؟ ٧٣
- س ٢٣٧ / على من تجب زكاة الفطر ؟ ٧٣
- س ٢٣٨ / هل تجب زكاة الفطر على الجنين ؟ ٧٣
- س ٢٣٩ / هل تجب زكاة الفطر على المجنون ؟ ٧٣
- س ٢٤٠ / هل تجب زكاة الفطر على المدين ؟ ٧٣
- س ٢٤١ / هل تجب زكاة الفطر على من مات قبل أن يتم صيام شهر رمضان ؟ ... ٧٣
- س ٢٤٢ / من يلزم المزكي أن يخرج عنهم ؟ ٧٣
- س ٢٤٣ / لمن تعطى زكاة الفطر ؟ ٧٤
- س ٢٤٤ / هل يجوز إعطاء زكاة الفطر للأقارب ؟ ٧٤
- س ٢٤٥ / هل يجوز للفقير أن يخرج زكاة فطره مما يُعطى له ؟ ٧٤
- س ٢٤٦ / ما حكم إخراج زكاة الفطر نقوداً ؟ ٧٥
- س ٢٤٧ / ما وقت إخراج زكاة الفطر ؟ ٧٥
- س ٢٤٨ / ما حكم من أخرجها أول رمضان ؟ ٧٦





٢٥٠ سؤال وجواب في الصيام



- س٢٤٩ / ما حكم من أخرجها بعد صلاة العيد؟ ٧٦
- س٢٥٠ / هل يجوز نقل زكاة الفطر من بلد لبلد آخر؟ ٧٧
- س٢٥١ / هل يجوز للمسافر إخراج زكاة الفطر في غير بلده المقيم فيها؟ ... ٧٧
- س٢٥٢ / هل يجوز للمسافر أن يوكل غيره لإخراج زكاة الفطر عنه؟ ٧٧
- س٧٩ **فهرست**

بسم الله

